



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific
Research

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

Abbas Laghrou University Khenchela

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Science



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

النظام القانوني للمؤسسة الناشئة في التشريع الجزائري

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون خاص

إشراف الاستاذة :

د. عبدلي حبيبة

إعداد الطالبين:

- حفطاري أكرم

- عطاء الله اسامة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
تكواشت كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
د. عبدلي حبيبة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
بوخيرة حسين	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحن

السنة الجامعية 2024/2023



شكر و عرفان

قال تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) "فاطر 28".

الصلوة والسلام على نبينا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هدانا لهذا لو كنا لننصل إليه

لولا فضل الله علينا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لاستاقتنا الفاضلة.. البروفيسور "عبيد حميدة" لحرصها وتوجهها لنا

وإمدادنا بمختلف نصح وإرشادات ونرجو من الله دوام الصحة والعافية لها والتوفيق في

حياتها.

كذلك من قال فيهم نبينا الشريف "العلماء ورثة الأنبياء" لى كل من علمونا حرفا لنصنع به مجدا لى

كل معلمينا وأساتذتنا طيلة مشوارنا الدراسي لكم كل الشناء والاحترام على ما أنتمم به بصيرتنا.

نسأل الله أن يهبنا بالصحة والعافية ويوفقنا لطلب العلم لما يحبه ويرضاه.

أكرم وأسامة

اهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

نهدي هذا العمل

إلى والدي ووالديتي

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء....

وننقدم بالشكر الدائم إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

أكرم وأسامة



المقدمة

تعتبر المقاولاتية الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني وعموده الفقري للتنمية المستدامة، وتلعب الشركات الناشئة دوراً حيوياً في هذا السياق كونها من أهم وجوه الاستثمار في بلدنا، الذي يتبنى اقتصاد المعرفة ويتميز بالتطور التكنولوجي وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وفي إطار خطة الانتعاش الاقتصادي، قررت الدولة التركيز على دعم المؤسسات الناشئة من خلال توفير بيئة مشجعة لإنشاء مؤسسات مبتكرة وإبداعية، وذلك من خلال تحسين مناخ الأعمال الملائم لها، وإصدار قوانين تشجيعية تغطي مختلف جوانب تأسيسها وتنظيمها وتمويلها ودعمها ومرافقتها، بهدف مساعدتها على تجاوز التحديات والمخاطر المحتملة التي قد تواجهها.

لذا، أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً للشركات التجارية في الأمر رقم 75-159 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري باعتبارها ذات طابع مزدوج (عقد شركات الأشخاص) و نظام قانوني (شركات الأموال).

كما ابدى اهتماماً خاصاً بالمؤسسات الناشئة من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الذي أنشأ لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وحدد مهامها بهدف تسهيل الإجراءات التأسيسية وتشجيع الشباب المقاول ورواد الأعمال المبتكرين على إنشاء مؤسساتهم ودعمهم ومرافقتهم في مسيرتهم التشغيلية.

وبعد مرور حولين كاملين من الاحتضان، أفرج المشرع الجزائري على القانون 09-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، الذي يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، والمتمم للفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس منه بالقسم الثاني عشر بعنوان "شركة المساهمة البسيطة"، الذي يتضمن المواد من 715 مكرر 135 إلى 715 مكرر 143، ويوفر الإطار القانوني المناسب الذي يلبي احتياجات المؤسسات الناشئة ويضع خصوصياتها في الاعتبار.

وعند التأمل في هذه الأحكام، يتبين أن شركة المساهمة البسيطة هي شركة أشخاص وأموال، وتُتَشَأ حصرياً من قبل الشركات التي حازت على علامة "مؤسسة ناشئة"، حيث تطبق عليها الأحكام المتعلقة

1. أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في دراسة موضوع المؤسسات الناشئة ضمن إطار التنظيم الإداري يتيح فهماً أعمق لدورها وأهميتها في الاقتصاد والمجتمع. فهو يلقي الضوء على القوانين والتشريعات التي تحكم عمل هذه المؤسسات ويسلط الضوء على العوائق التي تواجهها. بالنظر إلى أهمية القطاع الناشئ في الاقتصاد، فإن الدراسات والأبحاث في هذا المجال تعكس اهتماماً متزايداً بهذه المؤسسات. بحيث تعتبر هذه الدراسات مفتاحاً لفهم التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة والتي قد تعوق نموها وتطورها في الجزائر. إذ تساهم في تحديد العقبات والمشاكل وتقديم الحلول المناسبة لدعم استمرارية هذه المؤسسات وتعزيز تطورها.

2. اسباب اختيارنا للموضوع

من هذه الأسباب ما هو ذاتي، و المتمثلة في :
ميلنا إلى البحث في هذا الموضوع، حيث يندرج ضمن المواضيع التي تشغل حيز كبير في المجال التجاري والتي تصادفنا في حياتنا العملية والعلمية مما يساعدنا على إثرائه.
وما هو موضوعي والذي يتمثل فيما يلي :

الدور المهم الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في النشاط الاقتصادي . فقد أصبحت هذه المؤسسات من ضمن أولويات صناع القرار الاقتصادي في الجزائر، نظرا للتأثير الإيجابي الكبير الذي يمكن أن يحققه من خلال تعزيز الابتكار وخلق فرص العمل وتعزيز التنمية المستدامة.

3. اهداف الدراسة

تهدف دراستنا لهذا الموضوع الى التعرف على الاطار المفاهيمي و القانوني لمؤسسات الناشئة وذلك من خلال :

1. كشف الغموض المصاحب لنظام القانوني للمؤسسة الناشئة في التشريع الجزائري

2. التعريف بهذه المؤسسات خاصة في الوسط الجامعي .

4. اشكالية الدراسة

من خلال ماسبق تتضح اشكالية بحثنا من خلال طرح الاشكالية الرئيسية التالية
ماهو الاطار القانوني و المؤسساتي المنظم للمؤسسة الناشئة "start up" ؟

5. المنهج المتبع

وللإجابة على هذا الإشكال سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذا الطرح، من خلال شرح المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422 القانون.

6. الدراسات السابقة

من الأدبيات البحثية والأمانة العلمية أن نشير إلى الدراسات السابقة التي استفدنا منها. في هذا السياق. يمكن ذكر دراسات سابقة تناولت موضوع المؤسسات الناشئة في بيئة الأعمال الجزائرية، والتي قدمت تحليلات واستنتاجات تساهم في فهم التحديات والعوائق التي تواجه هذا القطاع. استناداً إلى هذه الدراسة، يمكن توجيه البحث الحالي نحو مجالات محددة أو فتح آفاق جديدة للتفكير بناءً على النتائج السابقة وهي :

عبدلي حبيبة، النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة، للامن و التنمية، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2022، جامعة خنشلة، الدراسة تهدف الى تحقيق دراسة عملية و علمية حول النظام القانوني للمؤسسات الناشئة "start up" ومن خلال هذا البحث ،تسعى الدراسة الى تحقيق مكانة مرموقة بين الدراسات الاكاديمية في مجال العلوم القانونية ،وتسليط الضوء علللاهمية المتزايدة للقطاع الناشئ في الاقتصاد، و التأثير الإيجابي الكبير الذي يمكن أن يحققه من خلال تعزيز الابتكار وخلق فرص العمل وتعزيز التنمية المستدامة.

7. صعوبات البحث

أثناء إعداد هذه الدراسة واجهنا عدة تحديات، منها نقص الدراسات الأكاديمية وعدم توفر المراجع ونقص الكتب القانونية التي تتناول موضوع المؤسسات الناشئة، نظرًا لأن هذا الموضوع حديث ويتعلق بالمصطلحات الاقتصادية. لذا، اعتمدنا في هذه الدراسة على جمع المعلومات من المجالات والمقالات الاقتصادية، بالإضافة إلى بعض المقالات القانونية والمذكرات ذات الصلة.

8. خطة البحث

وعلى هذا الأساس اعتمدنا في دراستنا على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول قد تم التطرق فيه إلى مفهوم المؤسسة الناشئة من خلال تحديد مفهومها خصائصها وإطارها القانوني

أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات وقد قمنا بتمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبينها وبين المقاولاتية أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لإطار القانوني لمؤسسات الناشئة حيث قمنا بمايلي:
في المبحث الأول حددنا النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة و الهيئات الداعمة لها أما المبحث الثاني فقد قمنا بتحديد الشكل القانوني الذي تتميز به المؤسسة الناشئة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للمؤسسة الناشئة

تمهيد :

تحت تأثير التغيرات الجذرية التي يشهدها العالم بفعل العولمة، يتزايد الإنتباه نحو الإقتصاد المعرفي الذي يتطلب مواجهة التحديات التكنولوجية. ونتيجة لهذا التحول، تضطر الدول، بما في ذلك الجزائر، إلى إعتقاد نظام للمؤسسات الناشئة "START UP" ، الذي يعتمد على الشباب الطموح والموهوب لتعزيز إقتصادياتها وتحولها من مجرد قوى إستهلاكية إلى قوى إنتاجية. و تلبيةً لتلك التحديات، إعتدت الحكومة الجزائرية سياسة جديدة تهدف إلى تغيير الإطار المؤسسي والقانوني والتنظيمي، من خلال تعزيز إنشاء المؤسسات الناشئة. وهذا يشير إلى الأهمية البالغة التي توليها الدولة لهذه المؤسسات، مما دفعنا للسعي إلى فهمها بشكل أعمق من خلال التعرف على تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية، من خلال استعراض طبيعة المؤسسات الناشئة في المبحث الأول وتسليط الضوء على واقعها وتحدياتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول ماهية المؤسسات الناشئة

أثار مصطلح المؤسسات الناشئة ضجة كبيرة وشغل اهتمام الكثيرين، حيث أثرى هذا النمط الجديد من المؤسسات فئة الاقتصاديين الذين لم يدخروا جهداً في البحث عن معالم واضحة لهذا النوع من المؤسسات. وذلك من جهة لمحاولة إيجاد تعريف واضح لها، ومن جهة أخرى لمحاولة رصد طبيعتها القانونية نظراً للأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة الناشئة، والدور الريادي الذي تلعبه في إطار التنمية المستدامة. لذا، سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية المؤسسة الناشئة في مطلبين. سنناقش المفهوم والخصائص في المطلب الأول، ثم الطبيعة القانونية في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول مفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها

قبل الانتقال إلى مفهوم المؤسسة الناشئة، ينبغي علينا أن نستوضح تعريف المؤسسة بشكل عام، وذلك لتبسيط وتوضيح الأفكار التي سنناقشها لاحقاً بمزيد من التفصيل. عرف بعض الدارسين المؤسسة على أنها " منظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعاً ما، تتخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية، المالية، المادية، والإعلامية، بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق زمني"¹ إذاً، المؤسسة هي عبارة عن محرك عام، حيث يكون هدفها توظيف تلك الإمكانيات من أجل الوصول إلى مقصدها، وهو التنمية. ومن أجل تقريب المفاهيم أكثر، سنناقش في هذا المطلب تعريف المؤسسة الناشئة في الفرع الأول، ثم تحديد خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول تعريف المؤسسة الناشئة

على الرغم من وجود العديد من التعريفات الصادرة عن الباحثين المتخصصين في مجالات الاقتصاد والقانون، إلا أنهم لم يتوصلوا إلى تعريف شامل وكاف، إذ جاءت معظم هذه التعريفات عبارة عن وجهات نظر. فتركزت هذه التعريفات على أبرز النقاط التي تميزت بها المؤسسات الناشئة. وسنناقش في هذا الفرع التعريف الفقهي أولاً، ثم التعريف القانوني.

¹ -عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد و تسيير المؤسسة، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، دن، ص 28.

أولا التعريف الفقهي:

تعرف المؤسسة الناشئة على أنها شركة تاريخ تشغيلي قصير، وتكون غالباً حديثة الإنشاء، وفي طور النمو والبحث عن الأسواق. وأصبح هذا المصطلح متداولاً على نطاق عالمي بعد فقاعة الدوت كوم.¹

فقد تم تعريف المؤسسة الناشئة "START UP" في القانون الإنجليزي على أنها مشروع صغير بدء للتو. وتتألف كلمة "START UP" من جزئين؛ "START" الذي يشير إلى فكرة الانطلاق، و "UP" الذي يشير إلى فكرة النمو القوي.²

كما عرفت أيضاً بأنها شركات صغيرة حديثة التكوين تعتمد على التكنولوجيا، لابتكار أشياء جديدة على مستوى المنتج أو الخدمة، والابتكار على مستوى النموذج الربحي، والابتكار على مستوى التوسع. تسعى هذه المؤسسات لطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة بغض النظر عن حجم الشركة أو مجال نشاطها. وتتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها نمواً قوياً وسريعاً وكسب أرباحاً ضخمة.³

حسب بول غراهام "PAUL GRAHAM"، مؤسس أفضل حاضنة مشاريع في العالم تحت اسم "YCombinator"، فإنه ينبغي في تعريفه الذي جاء به في مقاله المشهور الذي يشرح فيه هذه الفكرة "startup=growth"، أن المؤسسة الناشئة هي تلك التي لا يشترط فيها أن تكون حديثة النشأة أو أن تكون في مجال التكنولوجيا أو أن تمول من قبل مخاطر أو مغامر. الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو، والنمو السريع فقط، وأي شيء آخر يرتبط بالمؤسسات الناشئة يتبع النمو.

¹ -المؤمن عبد الكريم، كرمية توفيق، عاشور حيدوشي، كتاب جماعي بعنوان المؤسسات الناشئة ودورها في انعاش الاقتصاد الجزائري،

مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتطوير المحلي، حالة منطقة البويرة، جامعة البويرة صفحة 16

² -عناني ساسية " دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد

08 ، العدد 02 ديسمبر 2014، ص 93

³ -المؤمن عبد الكريم، كرمية توفيق، عاشور حيدوشي، مرجع سابق، ص 17

وحسب باتريك فريد سن "Patrick Fridenson" أن تكون الشركة الناشئة غير متعلقة لا بالعمر، ولا بالحجم، ولا بقطاع النشاط، وإنما يجب أن يتوفر موضوعها على أربع شروط وهي¹ :

1. نمو قوي محتمل.

2. استخدام تكنولوجيا حديثة.

3. تحتاج إلى تمويل ضخم.

4. سوق جديدة مع صعوبة تقييم المخاطر.

وبناءً على ذلك، يُمكن تعريف المؤسسة الناشئة على أنها "كيان حديث النشأة يعتمد بشكل كبير على الابتكار، مسعى لتحقيق النمو السريع وبلوغ الأهداف، والتي عادةً ما تكون تحقيق الربح من خلال طرح منتج معين في بيئة مليئة بالمخاطر."

ثانياً التعريف القانوني للمؤسسة الناشئة

من المعروف أن المشرع عادةً لا يقوم بتقديم تعاريف للمصطلحات القانونية، وغالباً ما يترك هذه المسألة للفقهاء أو للمختصين في المجال لتقديم التعاريف المناسبة للمفاهيم القانونية. ومع ذلك، سعى المشرع الجزائري لتقديم تعريف للمؤسسة الناشئة في مضمون المادة 06 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي على النحو التالي: "هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي والتطبيقي، أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير."

كما حاول المشرع الجزائري الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في أحكام بعض القوانين كالقانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة 21 التي نصت على أنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض

¹ -مخناشة امنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر - الاطار المفاهيمي و القانوني - مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد (01) ، 2021 ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف (02)، صفحة (772).

،وصناديق الإطلاق وفقا لتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة ،وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة¹.

في إطار القانون 19-04 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، يتعلق المادة 69 بتوفير مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة.

وفيما يتعلق بأحكام المرسوم التمهيدي رقم 20-254 الجزائري لعام 2020، فقد تضمنت تعريفاً خاصاً للمؤسسة الناشئة من خلال بيان الشروط التالية:

1. أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.

2. أن يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات، ويرجى ملاحظة أن النص القانوني لم يحدد بداية حساب

هذه المدة، ولكن المرسوم نص في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 على إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال"،

وتحديد مهامها وتشكيلها، وسيرها، وتحديد أن هذه المدة تحتسب بداية من حصول المؤسسة أول مرة على علامة "مؤسسة ناشئة"².

ذلك لأن نص المادة منح هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،وهي مدة 08 سنوات كعمر لعلامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال.

3. ومن بين الشروط الأخرى، ينصب نشاط أعمال المؤسسة على إنتاج السلع أو تقديم الخدمات بغض النظر عن طبيعتها أو نوعها. يتمثل هذا التعريف في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة، كما هو مبين في المادة 05 من القانون 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2012.

4.ومن الجدير بالذكر أن النشاط المقدم يجب أن يتضمن فكرة مبتكرة بهدف جذب الكفاءات، ولكن المشرع لم يحدد في نص هذه المادة المعيار المعتمد في تقدير الفكرة والإبداع.

¹ -مخاشة امينة , المؤسسات الناشئة في الجزائر الاطار المفاهيمي والقانوني, مجلة صوت القانون, المجلد الثامن ,العدد,01سنه

2021 جامعة امين دباغين سطيف ,02صفحه 773

² -عبدلي حبيبة النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر المجلة الجزائرية لامن و التنمية المجلد 11 العدد 01

جانفي 2022 جامعة خنشلة ص 346

5. وفي حالة عدم تجاوز أعمال المؤسسة للحد الذي تفرضه اللجنة، دون أن يتم تحديده في أحكام المرسوم 20-254، فإن ذلك لا يتجاوز الحد الأقصى للمعيار الأعمال المطلوب لمنح صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمحدد بمبلغ 4 مليار دينار جزائري
6. ويُشترط أيضًا أن تكون نسبة ملكية المؤسسة، على الأقل، 50% من قِبَل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى تحمل علامة "مؤسسة ناشئة".
7. كما يُلزم أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كافية بما يكفي لضمان تسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في إطلاق مشاريع ذات كفاءة في النمو والتطور، وهي من المميزات الأساسية للمؤسسات الناشئة في جميع أنحاء العالم.
8. وأخيرًا، يُشترط ألا يتجاوز عدد عمال المؤسسة الناشئة 250 عاملاً، وهذا الحد تم اعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة¹.
- إذًا، يمكن القول بأن تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر كان غامضًا خلال السنوات الماضية، حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي يتعلق بإنشاء "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وقد حدد فيه المعايير المطلوبة لاكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة، بما في ذلك مهامها وتشكيلها وشروط منح كل علامة.
- في المادة المذكورة أعلاه، يتبع المشرع الجزائري عدة معايير لتحديد المؤسسات الناشئة، مثل تحديد عدد العمال الذين لا يتجاوز 250 عاملاً، وشرط أن يكون رأس المال مملوكًا بنسبة 50% على الأقل من قبل الأشخاص الطبيعيين، أو صناديق الاستثمار المعتمدة، أو من قبل مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- واللافت أيضًا أن المشرع الجزائري لم يحصر المؤسسات الناشئة في قطاع محدد، أو يحدد مستوى المخاطرة، حيث تنطلق هذه المؤسسات من العدم بغية النجاح، مع مراعاة أن الفشل قد يكون أحد النتائج المحتملة.

الفرع الثاني خصائص ومميزات المؤسسة الناشئة

¹-عبلي حبيبة، المرجع السابق، ص 347

تتميز المؤسسة الناشئة باعتبارها منشأة مصغرة بمجموعة من الخصائص وكذلك بإجراءات خاصة لإنشائها وسيتم توضيح ذلك على النحو التالي من التفاصيل في هذا الفرع .

أولا خصائصها:

تتميز المؤسسات الناشئة نظرا لحداتها وأهميتها في نفس الوقت بمجموعة من الخصائص نذكرها كالتالي :

1. الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات بشكل كبير.
 2. القدرة على إدخال مردود كبير في وقت قصير.
 3. تمتاز بنمو سريع والمفاجئ ومزايا غير متوقعة.
 4. شركات شابة هدفها البقاء على قيد الحياة ،بالإضافة إلى النمو السريع.
 5. تحتاج إلى رأس مال صغير للتأسيس ومردود عالي¹.
- وتتجلى المؤسسات الناشئة بعدة صفات و مميزات نذكر منها:

مؤسسات حديثة العهد:

تتميز المؤسسات الناشئة بوجودها في السوق التجريبية، حيث يبدأ أصحاب المشاريع بتطبيق أفكار مبتكرة. تمر هذه المؤسسات بفترة تجريبية حيث يكون لديها الخيار بين التطور والنجاح، أو الفشل وإغلاق أبوابها.

شركات امامها فرصة نمو سريع

إحدى مميزات المؤسسة الناشئة هي قدرتها على النمو السريع وتحقيق الإيرادات بسرعة أكبر من التكاليف اللازمة للعمل. بمعنى آخر، فهي تتمتع بالقدرة على تعزيز نشاطها التجاري بسرعة، مما يعني زيادة الإنتاج والمبيعات دون زيادة ملحوظة في التكاليف، وبالتالي تحقيق أرباح كبيرة بسرعة.

شركات تطلب تكاليف صغيرة

¹مخناشة امينة ،المؤسسات الناشئة في الجزائر الاطار المفاهيمي والقانوني مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ،العدد 01،سنه 2021 جامعة امين دباغين سطيف 02 ،صفحه 773.

تعتبر المؤسسات الناشئة، مؤسسة تتطلب تكاليف صغيرة، وتؤدي إلى أرباح كبيرة، وغالبا ما تكون هذه الأرباح فجائية، وتأتي بشكل سريع مثل: APPEL, GOOGLE, EVACT.....

ALGERIA

شركة تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد عليها بشكل رئيسي:

المؤسسات الناشئة تتميز بالاعتماد على أفكار مبتكرة في أعمالها التجارية وتلبية احتياجات السوق بطرق مبتكرة وعصرية. يعتمد مؤسسو هذه الشركات على التكنولوجيا لتحقيق النمو والتقدم، ويسعون للعثور على تمويل من خلال المنصات الرقمية على الإنترنت وبمساندة حافظات الأعمال¹.

المرونة :

هذا النوع من المؤسسات عرضة للمشاكل التي قد تحتاج إلى التجربة والارتجال، خاصة في المرحلة الأولى نظراً لحجمها الصغير والخبرة المحدودة، والتوجه نحو المجهول. هذا يتطلب مرونة كافية تمكنها من التكيف مع العقبات وضمان استمراريتها.

الابتكار:

تسعى المؤسسات الناشئة إلى خلق منتج، أو خدمة جديدة تنفرد بها، أو يتم تقديمها بطريقة دون المستوى حسب وجهة نظر المسؤولين لزيادة قيمتها، وطرحها للعملاء بطريقة مبتكرة.²

ثانيا خطوات إنشاء المؤسسات الناشئة:

توفير الموارد المادية والفكرية أمر حاسم لنجاح المؤسسات الناشئة عند تأسيسها، مثل الآلات والمعدات والأيدي العاملة المؤهلة لتشغيل وإدارة المشروع. من بين الخطوات الأساسية التي يجب اتخاذها لتأسيس مؤسسة ناجحة :

¹ مخناشة أمينة، المؤسسات الناشئة في الجزائر - الإطار المفاهيمي والقانوني؛ جامعة محمد لمين ذباغين؛ سطييف 2 مجلة صوت القانون المجلد 8، العدد 01، 2021، ص.08

² -بخيتي علي، بوعويبة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات مجلة الدراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، مجلد 12، عدد 04، سنة 2020 ص 538.

تحديد هدف الشركة: تعتبر هذه الخطوة من أهم عوامل نجاح المؤسسة. فكلما كان الهدف مدروسًا، كلما كانت نسبة نجاحه عالية، وكلما كان من الممكن تنفيذه على أرض الواقع. عند تحديد الهدف، يجب أن يكون مختلفًا ومتميزًا عن أفكار المنافسين.

تقييم هدف و فكرة إنشاء الشركة : ويتم ذلك عن طريق اختبار مدى ملائمة الشركة لتطبيق على أرض الواقع قبل البدء في التهيئة و شراء المعدات و الوسائل تجنبًا لإنفاق الغير ملائم¹

وضع خطة عمل : يجب أن تكون الخطة جيدة ومرتبطة الأفكار، ومحددة الأهداف من أجل جذب رؤوس الأموال للاستثمار في الشركة. تشمل هذه الخطة دراسة جدوى فنية واقتصادية حتى يتسنى وضعها في إطار التنفيذ.

تحديد مصادر التمويل يعتبر خطوة أساسية قبل الشروع في إنشاء الشركة، حيث يمكن أن يؤدي نقص التمويل إلى فشل الشركة. يتم الحصول على التمويل من خلال عرض خطة العمل على المستثمرين والبنوك الداعمة.

تقنين أوضاع الشركة لضمان نجاح شركة، من الضروري أن يتم استكمال نصابها القانوني، وذلك من خلال تسجيلها رسميًا، وذلك لتجنب أي إعاقات قانونية قد تعرقل عمل الشركة.

اختيار مقر الشركة : لا يشرط فيه أن يكون كبيرًا أو صغيرًا و غالبًا ما يكون قريبًا من موقع العمل

اختيار فريق العمل: ويتم الاختيار هنا عن طريق اختيار عناصر فعالة قادرة على تنفيذ هدف الشركة والدفع بها إلى الأمام ويكون ذلك بانتقاء ذوي الخبرة و المهارة من العناصر الشابة لأنها تتمتع بطاقة و طموح

تسجيل الشركة الكترونيا : يجب إنشاء موقع الكتروني لشركة وتسجيل حسابات لها على الشبكات الاجتماعية المختلفة مما يسهل على الجمهور المستهدف زيارتها في أي وقت و الاستعلام عنها².

¹ -بلحاج حبيبة، حاضنات الاعمال الالكترونية كألية لتحفيز الابداع في المؤسسات الناشئة، تحفيزات وسائل التفعيل في حاضنات الاعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 02 اوت 1955 سكيكدة، 2020، ص98.

² بلحاج حبيبة، مرجع سابق، ص98.

التسويق الإعلامي : لشركة وذلك لأنه يلعب دورا هاما في التعريف بالشركة و نشاطها ويتم التسويق عبر كافة الطرق الإعلامية كطباعة البطاقات الاعلانية و توزيعهاو إرسالها عبر الرسائل الالكترونية¹

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة

تبرز أهمية المؤسسات الناشئة من خلال المكانة التي اكتسبتها خلال العقدين الأخيرين على مستوى الاقتصاد العالمي، وذلك لما لها من تأثير بالغ الأهمية على بعض المؤشرات الاقتصادية. وتتعكس هذه الأهمية سواء على الجانب الاجتماعي أو الجانب الاقتصادي. سوف نقوم بشرح ذلك بتفصيل كالتالي: الأهمية الاجتماعية (فرع أول)، الأهمية الاقتصادية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأهمية الاجتماعية

لا يخفى علينا أن الدول السائرة في طريق النمو تواجه بشكل كبير شبح البطالة والفقر، وتدني مستويات التعليم والتدريب، مما يجعلها في حاجة ماسة إلى الترقية. ويرى الخبراء أن المؤسسات الناشئة تلعب دورًا هامًا في مواجهة هذه التحديات، وهذا ما سوف نتعرف عليه في هذا الفرع.

أولاً: خلق الوظائف وتخفيض مستوى البطالة: تساهم هذه الشركات في توفير فرص العمل لأفراد المجتمع، وذلك لتمييزها بفرص النمو السريع التي تجعلها قادرة على ذلك. وقد أثبتت العديد من الدراسات على المستوى العالمي هذا الدور. وكمثال على ذلك، توجد دراسة المؤسسة "كوفماب" حول أهمية الشركات الناشئة في خلق فرص العمل، حيث تمكن الباحثون من إثبات أنها خلقت ملايين الفرص سنويًا خلال الفترة الممتدة بين 1992 و2005، وهو مستوى أعلى بأربعة أضعاف من أي فئة عمرية أخرى للشركات.

¹ محمد بلعدي الاطار القانوني و المؤسساتي لبناء اقتصاد الشركات الناشئة وتحقيق التنمية في الجزائر مجلة المعيار المجلد 27 عدد

ثانياً: تلبية الحاجيات وتقديم الخدمات للعملاء: بالإضافة إلى تلبية حاجيات أفراد المجتمع، فإن المؤسسات الناشئة تلعب دوراً هاماً في تحسين مستوى الخدمات المقدمة للعملاء، مما يساهم في رفع جودة الحياة وتلبية تطلعات المستهلكين. حيث أولت الوكالة الوطنية لدعم الشباب اهتماماً كبيراً بمجال المؤسسات الناشئة، فقد قامت المديرية العامة للوكالة بمراسلة جميع فروعها الولائية، لإبلاغهم بضرورة تمويل هذا النوع من المؤسسات والتركيز على دعمها¹.

حيث أولت الوكالة الوطنية لدعم الشباب اهتماماً كبيراً بمجال المؤسسات الناشئة، فقد قامت المديرية العامة للوكالة بمراسلة جميع فروعها الولائية لإبلاغهم بضرورة تمويل هذا النوع من المؤسسات، والتركيز على توفير كل احتياجاتها عن طريق المرافقة والتمويل والدعم والتحفيز. كما فرضت تعيين موظف خاص بالمؤسسة الناشئة على مستوى كل ملحقة، يقوم بتشجيع ومتابعة ومرافقة هذه المؤسسات وضمان سيرورتها على أحسن وجه.

وبلغ عدد المؤسسات الناشئة المدعومة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 10549 (TIC) مؤسسة حتى عام 2020، كأبسط مثال.

ثالثاً: التأثير الإيجابي في المجتمع من خلال إثارته للإبداع بين أفراد المجتمع وتمكينها من المساهمة في تغيير القيم الاجتماعية الموجودة، وخلق عقليات وثقافات جديدة، مثل إدراك الأفراد لمسؤولياتهم تجاه عملهم وتطويرهم الوظيفي².

رابعاً: تعزيز البحث العلمي حيث تتعامل المؤسسات الناشئة غالباً مع التكنولوجيا العالية والخدمات القائمة على المعرفة. نجد في معظم هذه المؤسسات فريقاً يعمل على البحث والتطوير والابتكار، مما يحافظ على نمو الشركة ويساهم بشكل كبير في التوجه التطبيقي أو

¹ حويشي مروان الحامدي أيمن استراتيجية الحكومة الجزائرية في دعم المؤسسات الناشئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، تخصص تسيير عمومي، 2020/2021، ص 09

² قصاب نور امال ، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام الاقتصادي جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر 2021/2022، ص 35

العمل البحثي في الجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الأخرى. هذا يشجع الطالب أو الباحث على تنفيذ أفكاره من خلال العمل لدى الشركات الناشئة.

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية

مثلما تعرفنا على الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الناشئة، لا يمكن أن نتجاوز أهميتها في النهوض باقتصاد الدول وإسهامها في الناتج المحلي الإجمالي وتعجيل النمو الاقتصادي. وسوف نتعرف في هذا الفرع على الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة عبر النقاط الآتية:

أولاً: زيادة إنتاج السلع والخدمات: تمتاز الشركات الناشئة بتكنولوجيا عالية بشكل غير متناسب مع حجمها، مما يؤدي إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات. حيث أن الشركات التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة تستطيع تحسين كفاءتها الإنتاجية وتقديم منتجات وخدمات بجودة أعلى وبسرعة أكبر، ما يسهم في تلبية احتياجات السوق بشكل أفضل ويدعم النمو الاقتصادي¹.

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية

مثلما تعرفنا على الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الناشئة، لا يمكن أن نتجاوز أهميتها في النهوض باقتصاد الدول وإسهامها في الناتج المحلي الإجمالي وتعجيل النمو الاقتصادي. سوف نتعرف في هذا الفرع على الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة من خلال النقاط الآتية:

أولاً: زيادة إنتاج السلع والخدمات: تمتاز الشركات الناشئة بتكنولوجيا عالية بشكل غير متناسب مع حجمها، مما يؤدي إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات. فالمؤسسات الحديثة الشابّة تتمتع بإنتاجية عالية وتقدم مساهمات كبيرة في نمو السلع والخدمات.

¹ يوفنغور نبيل بولفراخ عبد الغاني، دور حاضنات الاعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة حاضنة ميلة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة اعمال، المركز الجامعي بولصواف ميلة 2021/2022،

ثانياً: فتح أسواق جديدة تقوم الشركات الناشئة إما بخلق أسواق جديدة بالأساس أو بتحويل الأسواق القديمة تماماً تماشياً مع تغيرات الاقتصاد العالمي. التقنيات الجديدة غالباً ما تخلق فرصاً تستفيد منها الشركات الناشئة، مما يؤدي إلى خلق قيمة مضافة هائلة مقارنة مع الشركات الناضجة. هذا بدوره يكون دافعاً للمنافسة ودافعاً للتطور الاقتصادي¹.

ثالثاً: خلق الثروة تساهم الشركات الناشئة في زيادة الدخل الوطني خلال مدة زمنية قصيرة نظراً لسهولة إنشائها مقارنة مع المؤسسات الكبرى. وقد تمكنت العديد من بلدان العالم من تحقيق عائدات كبيرة بفضل دعمها للشركات الناشئة.

ثالثاً: تحقيق أبعاد التنمية المستدامة: يقصد بالتنمية المستدامة التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية إلى جانب الأبعاد الاقتصادية، لضمان حسن استغلال الموارد المتاحة لتلبية حاجيات الأفراد مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة. الشركات الناشئة غالباً ما تتبنى ممارسات مستدامة تساهم في تحقيق هذا التوازن، مما يعزز من دورها في التنمية المستدامة.

رابعاً: تحقيق أبعاد التنمية المستدامة: يقصد بالتنمية المستدامة التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية إلى جانب الأبعاد الاقتصادية، لضمان حسن استغلال الموارد المتاحة لتلبية حاجيات الأفراد مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة. الشركات الناشئة غالباً ما تتبنى ممارسات مستدامة تساهم في تحقيق هذا التوازن، مما يعزز من دورها في التنمية المستدامة².

المبحث الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات

إن الاهتمام المتزايد بالشركات الناشئة لم يأت من العدم، بل جاء من منطلق أهميتها في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاجتماعية والتطور العلمي والتكنولوجي، وذلك لتميزها بعدة خصائص عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى. هذا التميز سمح لها بالاستجابة لاحتياجات

¹ بوفنغور نبيل، بولفراخ عبد الغاني، المرجع السابق، ص 24-26

² <https://ar.m.wikipedia.org> تنمية مستدامة - ويكيبيديا

المجتمع المتغيرة والمتسارعة بشكل مستمر. في هذا المبحث، سنقوم بالتمييز بين المؤسسات الناشئة وغيرها من المؤسسات من خلال مطلبين كالتالي:

تمييز المؤسسات الناشئة عن الصغيرة والمتوسطة (مطلب أول) ثم تمييزها عن المؤسسات المقاولاتية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اعتبر الكثير من الأفراد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن مؤسسات ناشئة، كما انتشرت نفس الفكرة بين أصحاب الأعمال التجارية الصغيرة. ومن هنا وجب علينا التمييز بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للوقوف على أهم الفروقات الموجودة بينها. ولا يمكن أن نقوم بذلك قبل أن نعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تبعاً لذلك¹، سوف نقوم في هذا المطلب بتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (فرع أول)، ثم الفرق بينها وبين المؤسسة الناشئة (فرع ثاني)

الفرع الاول تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ستتطرق في هذا الفرع الى تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للقانون 02/17 بأنها مؤسسة تنتج سلعة أو تقدم خدمات، وتشغل ما بين 1 إلى 250 شخصاً. ولا تتجاوز قيمة أعمالها 4 مليار دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، كما يجب أن تحترم معايير الاستقلالية².

الفرع الثاني: الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولاً: من حيث التأسيس:

1. الهدف من التأسيس:

¹ 250 إلى 1 بأنها مؤسسة تنتج سلعة أو تقدم خدمات، وتشغل ما بين 02/17 تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للقانون 1 مليار دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، كما يجب أن تحترم معايير 4 شخصاً. ولا تتجاوز قيمة أعمالها الاستقلالية.

² المادة 05 من القانون 02/17 المؤرخ في 11 يناير 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ، عدد 02 ، ص 04

بالنسبة للمؤسسة الناشئة، يكون الهدف غالباً منها تطبيق أفكار ابتكارية أو حلول إبداعية يقدم من خلالها صاحب الفكرة منتجاً أو خدمة تحدث تأثيراً على السوق الصناعية. أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتنشأ وفقاً لمتطلبات السوق المحلية دون أن يكون لذلك أي علاقة بالابتكار، حيث يكون الهدف الرئيسي لها تحقيق التوسع والوصول إلى معدلات ربح عالية.

1. خطوات التأسيس:

للمؤسسات الناشئة: تتمثل خطوات التأسيس للمؤسسات الناشئة في التركيز على عنصر الابتكار عند تقديم منتج أو خدمة، حيث لا يوجد نموذج أعمال محدد يمكن اتباعه. يعتمد المشروع برمته على التجربة الفعلية والتعلم المستمر من التجارب والأخطاء.

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باتباع خطة عمل واضحة، وعادة ما تستلهم هذه الخطة من مشاريع وتجارب سابقة. ومن حيث التنفيذ، يتم التنفيذ بشكل أسرع لتمتع هذا النوع من الشركات بفرص أكبر للحصول على التمويل اللازم. على عكس الشركات الناشئة التي تقل فرص دعمها سواء من المستثمرين أو من البنوك، حيث يتحمل رائد الأعمال معظم تكاليف المشروع بنفسه¹.

ثانياً: من حيث خصوصية كل مؤسسة

البيئة الصناعية:

بالنسبة للشركات الناشئة، فإنها تعتمد بصورة كبيرة على الابتكار والتجربة دون اعتماد خطة عمل واضحة. كما أنها غالباً ما ليست معروفة في بداياتها، مما يقلل من إمكانياتها في توفير الفرص الوظيفية ويقلل أيضاً من فرص دعمها والمساهمة فيها مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحدث تأثيراً واضحاً على الاقتصاد.

¹ واضح فاطمة بن سعدي شهنياز المرجع السابق، ص 18

البيئة الصناعية: بالنسبة للشركات الناشئة، فإنها تعتمد بصورة كبيرة على الابتكار والتجربة دون اعتماد خطة عمل واضحة. كما أنها غالباً ما ليست معروفة في بداياتها، مما يقلل من إمكانياتها في توفير الفرص الوظيفية ويقلل أيضاً من فرص دعمها والمساهمة فيها مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحدث تأثيراً واضحاً على الاقتصاد.

المحلية، بالإضافة إلى عدم ضخامة احتياجاتها التمويلية، مما يُمكنها من تحقيق الربح ويُسهّل حصولها على القروض.

التمويل :

يُلاحظ أن المؤسسات الناشئة عادةً ما يكون لديها رائد أعمال يمتلك فكرة إبداعية ومبتكرة، ويبحث عن مستثمر يؤمن بأهمية هذه الفكرة ويعمل على توفير التمويل اللازم لها. أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن تمويلها يعتمد بشكل رئيسي على صاحب المشروع، سواء من موارده الخاصة أو من خلال الاقتراض من البنوك والاستفادة من المنح المتاحة كأدوات دعم إضافية.

مدة المشروع أو الفكرة :

تعتبر المؤسسات الناشئة في نظر العديد من الأشخاص مرحلة مؤقتة، حيث يُمكن أن تتطور عبر السنوات لتصبح شركات كبيرة أو تبقى كمشروع صغير¹. بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن استمراريته تعتمد بشكل أساسي على قدرة صاحبها على تحقيق هدف إنشائها، الذي يتمثل، كما ذكرنا سابقاً، في تحقيق الربح. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك إمكانية لتوسيع نطاق العمل قليلاً، لكنها قد تظل مستمرة لفترة زمنية غير محددة.

من خلال ما قدم، أصبح الفرق واضحاً بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فالمؤسسات الناشئة هي تلك التي حديثة النشأة في الجزائر، وتلعب دوراً مهماً كمساهم في التنمية الاقتصادية. ومن المهم تأطير هذه المؤسسات قانوناً، لضمان تطويرها بشكل صحيح وفقاً للمعايير والضوابط المحددة.

المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات المقاولاتية :

بعد العديد من البحوث التي أجراها العلماء والباحثون حول المقاولاتية، والتي بدأت منذ القرن السادس وحتى يومنا هذا، توصلوا إلى مجموعة من الاسهامات والنظريات العلمية. وفي الجملة العامة، فإن المقاولاتية تمثل المفهوم الأشمل، حيث تشير إلى روح الابتكار والمخاطرة والقدرة على

¹ واضح فاطمة بن سعدي شهباز المرجع السابق، ص 19

الإدارة والتنظيم في بيئة تجارية. ويمكن اعتبار المؤسسات الناشئة كجزء من هذا المفهوم، حيث تمثل شكلاً خاصاً من أشكال المقاولاتية¹.

و في هذا المطلب تطرقنا إلى تعريف المقاولاتية (فرع أول)، ثم الفرق بين المؤسسات الناشئة و المقاولاتية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المقاولاتية

تعبر المقاولاتية عن كل نشاط انشاء مشروع اعمال جديد يقدم فعالية اقتصادية مضافة، وهي تختلف من حيث معايير التصنيف كالحجم فوجد منها مؤسسات صغيرة و مؤسسات كبيرة. كما تختلف على حسب معيار الابداع حيث توجد المؤسسات التقليدية التي تنفقر الى الابداع والابتكار على عكس المؤسسات الناشئة التي تعتمد على التكنولوجيا المتطورة

الفرع الثاني: الفرق بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية:

وسوف نقوم في هذا الفرع بالتفريق بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية من خلال ذكر أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أولاً: أوجه التشابه بينهما²:

1. **نسبة المخاطرة:** تتساوى نسبة المخاطرة بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية، حيث يتعرض كل منهما لمخاطر مماثلة أثناء عملياتها.

2. **الابداع والتطوير:** تتقاطع المؤسسات الناشئة والمقاولاتية في التركيز على الابتكار والتطوير،

حيث تسعى كلاهما لتقديم منتجات أو خدمات جديدة أو تحسين المنتجات القائمة.

3. **التأسيس القانوني:** يتشابه كلا النوعين في أنهما يتأسستان كمؤسسة بصفة قانونية، مما يعني

أن كل منهما يخضع للقوانين والتشريعات المحلية المعمول بها.

¹ قصاب نور امال ، بلوفة سارة المرجع السابق، ص 27

² نوال مازيغي، اسيا حايمية مداخلة بعنوان تأسيس المؤسسة الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي 254/20 ، ضمن أشغال الملتقى الوطني للمؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، 10 مارس 2022، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة

4. النموذج العمالي: يمكن للمؤسسات المقاولاتية أن تصبح مؤسسات نمطية إذا تم نجاحها في ابتكار منتجات أو خدمات مميزة وتقليدها بشكل واسع، مما يشير إلى تشابهها مع المؤسسات الناشئة في هذا الجانب.

ثانيا : أوجه الاختلاف بينها:

1. بالنسبة للمؤسسات الناشئة، فهي تشهد تذبذباً بين مراحل التقدم والتراجع في النمو، في حين تُركز المقاولاتية على النمو السريع.
2. بالنسبة لأهداف المؤسسات الناشئة، فهي عادةً بسيطة خاصة في مراحلها الأولى، بينما تكون أهداف المقاولاتية كبيرة واستراتيجية.
3. يكون حجم المؤسسات الناشئة عادةً محلياً، بينما قد تكون المقاولاتية محلية أو دولية حسب استراتيجية التسويق والنمو.
4. ارباح المؤسسات الناشئة احتكارية لارتباطها بحق الابتكار اما المقاولاتية فارباحتها عادية¹

¹ قصاب نور امال ، بلوفة سارة المرجع السابق، ص 28

ملخص الفصل الأول :

يتمحور الفصل الاول حول توضيح مفهوم المؤسسات الناشئة، حيث تم التركيز على تعريفها من الناحية الفقهية والقانونية، بالإضافة إلى استعراض أهميتها البارزة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وتمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات. ومن خلال ذلك، أكدنا أن هذه المؤسسات تعتبر جديدة في عالم الأعمال، وتلعب دوراً حيوياً في تعزيز الاقتصاد المحلي وتحقيق التنمية المستدامة .

ومن هنا، يُشدد على أهمية إيلاء المزيد من الاهتمام للمؤسسات الناشئة في السياسات الاقتصادية، ومنحها الأولوية في التطوير والدعم، مع توفير بيئة مناسبة تشجع على نموها وتطورها. بالإضافة إلى ذلك، يجب التركيز على التدريب والتأهيل لرواد الأعمال في هذه المؤسسات، لتمكينهم من إدارة أعمالهم بكفاءة ومواكبة التطورات التكنولوجية والابتكارات في مجالهم. تلك الجهود ستعزز دور المؤسسات الناشئة كعنصر أساسي في بناء اقتصاد قوي ومستدام، مما يسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان.

Chapter One Summary :

Chapter One revolves around clarifying the concept of startup institutions, focusing on defining them from both a jurisprudential and legal perspective, in addition to highlighting their prominent importance in social and economic aspects, and stating their legal nature, challenges, and the reality that such institutions live in. Through this, we affirmed that these institutions are novel in the business world, and play a vital role in enhancing local economy and achieving sustainable development.

From here, emphasis is placed on the importance of paying more attention to startup institutions in economic policies, prioritizing their development and support, while providing a conducive environment that encourages their growth and development. Additionally, there should be a focus on training and qualifying entrepreneurs in these institutions, enabling them to efficiently manage their businesses and keep pace with technological advancements and innovations in their field.

These efforts will enhance the role of start up institutions as a fundamental element in building a strong and sustainable economy, thereby contributing to the enhancement of economic and social development in countries.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني

للمؤسسة الناشئة

تمهيد :

تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إنها تحظى بأهمية كبيرة لدى الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، بسبب الإسهامات التي تقدمها في تطوير الإطار القانوني لمؤسسة الناشئة الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية.

لذلك، يتضح أن الدول تبذل جهودا كبيرة لتنظيم وتوجيه خطوات نمو المؤسسات الناشئة. ومن الواضح أن الجزائر، مثل غيرها من الدول، اتخذت عدة قوانين ومراسيم لتنظيم قطاع المؤسسات الناشئة. ومن بين هذه القوانين والمراسيم، يأتي المرسوم التنفيذي رقم 20-254 كواحد من الأدوات التي تهدف إلى تنظيم هذا القطاع الذي نص في المادة 12 على شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة كشرط ضروري لإنشاء هذا النوع من المؤسسات. ونجد كذلك المرسوم الرئاسي رقم 15-274 الصادر في سبتمبر 2015 يمثل جزءا آخر من جهود الدولة الجزائرية في تنظيم ودعم المؤسسات الصغيرة والناشئة. حيث ينص هذا المرسوم على تنظيم صفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بما في ذلك إصدار القرارات المالية من قبل وزير المالية، وذلك بهدف دعم المؤسسات الصغيرة والناشئة بحيث تتضمن هذه القرارات والنصوص المنظمة العديد من الجوانب، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لتأسيس هذه المؤسسات والطرق المطلوبة لإدارتها وتمويلها. وتهدف هذه الإجراءات إلى توفير بيئة مناسبة وداعمة للمؤسسات الصغيرة والناشئة، وذلك لتحفيز النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية المستدامة في البلاد

وفي هذا الفصل سوف نتطرق أولا الى النصوص المنظمة لمؤسسة الناشئة والهيئات الداعمة لها في المبحث الأول ثم الشكل القانوني لمؤسسة الناشئة في المبحث الثاني.

المبحث الاول :النصوص المنظمة لمؤسسة الناشئة و الاليات الداعمة لها

تعمل الدول العديدة على تعزيز مفهوم المؤسسات الناشئة في جميع أنحاء العالم وتطبيق مفاهيم تدعم هذا النوع من المؤسسات. وللتعبير عن أهمية هذه المؤسسات وميزاتها الفريدة، قامت الدولة الجزائرية بتبني إطار قانوني واضح لتعزيز دور المؤسسات الناشئة في الاقتصاد الوطني.

في بداية عام 2020، تم إصدار منظومة قانونية تحمل طابع التنظيم لتوفير الدعم اللازم للمؤسسات الناشئة في الجزائر، وتمثل هذه المنظومة في سلسلة من المراسيم التنفيذية بدلاً من قوانين تشريعية رئيسية. من بين هذه المراسيم التنفيذية، أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي يتعلق بإنشاء المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنات الأعمال، حيث يحدد مهامها وتنظيمها وشروط منح العلامات التجارية لها. كما صدرت مراسيم تنفيذية أخرى، مثل المرسوم التنفيذي رقم 20-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، والرسوم التنفيذية رقم 20-55 الذي ينظم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة. وتم إصدار نصوص قانونية أخرى تهدف إلى دعم هذه المؤسسات وتعزيز دورها في الاقتصاد الجزائري.

المطلب الأول: النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة :

إن صدور النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة تعتبر خطوة أولى من الدولة في تعزيز وتشجيع هذا النوع من المؤسسات. تظهر هذه الخطوة في التزام الحكومة بدعم ريادة الأعمال وتحفيز الابتكار، وتعكس رغبتها في توفير بيئة مناسبة لتطوير وتعزيز دور المؤسسات الناشئة في الاقتصاد الوطني. من خلال تحديد مهام المؤسسات الناشئة وتنظيم

عملها، تسعى الدولة إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار والحماية القانونية، وهذا يعكس رؤية حكيمة تهدف إلى بناء اقتصاد قائم على الأفكار الجديدة والمشاريع الابتكارية¹. ولعل أهم هذه المراسيم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال؛ مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيورها؛ وكذا شروط منح كل علامة؛ والمرسومين التنفيذيين رقم 20-54 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة والمرسوم رقم 5520 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة².

الفرع الأول: المرسوم التنفيذي رقم 20-254

يعد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي يشكل الإطار القانوني الأساسي لتنظيم عمل المؤسسات الناشئة، حيث يحدد مهامها وتشكيلتها وسير عملها، ويحدد شروط منح العلامات المختلفة. يتم ذلك من خلال إنشاء لجنة مركزية ذات طابع وطني، مكلفة بمنح العلامات المختلفة للمؤسسات الناشئة، سواء كانت علامة حاضنة أعمال أو مشروع مبتكر أو مؤسسة ناشئة. تهدف هذه الخطوة إلى تطوير وتعزيز المؤسسات الناشئة، وتوفير فرص استثمارية تعزز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

يتم بناءً على توجيهات المشرع الجزائري تأسيس اللجنة الوطنية التي يترأسها وزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو من يمثله كما ينص عليه الفصل الثاني من المرسوم. يُعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المعني، ويتم اقتراحهم من قبل الوزراء المرتبطين بها، وتدوم مدة تعيين الأعضاء لثلاث سنوات قابلة للتجديد:

أما فيما يخص مهام اللجنة، فتشمل ما يلي كما جاء في الفصل الثالث من المرسوم:

¹ مخناشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الإطار المفاهيمي و القانوني، مجلة صوت القانون المجلد الثامن، العدد

1. تقديم العلامات المختلفة للمؤسسات الناشئة، مثل علامة حاضنة أعمال أو مشروع مبتكر أو مؤسسة ناشئة.

2. تقييم المشاريع المبتكرة في مجال التكنولوجيا وتصنيفها.

3. دراسة الطلبات المودعة وفحص المشاريع المبتكرة بدقة وشفافية.

4. ترقية المؤسسات الناشئة وتوفير فرص استثمارية تعزز النمو الاقتصادي.

5. تعزيز بيئة مشجعة لتطوير ونمو المؤسسات الناشئة في الجزائر.

وفقاً لما ينص عليه المادة، تقوم اللجنة بدراسة طلبات منح علامة المؤسسة الناشئة، حيث يجب على اللجنة إصدار قرارها في غضون 30 يوماً من تاريخ تقديم الملف. إذا تبين للجنة وجود نقص في الوثائق، يجب أن تُخطر صاحب الملف بهذا النقص وتطلب منه استكمال الملف في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار. إذا لم يتم استكمال الملف في الوقت المحدد، فإنه سيتم رفضه، وتلتزم اللجنة بتوضيح أسباب الرفض ونشرها على البوابة الإلكترونية. يُمنح صاحب الطلب فرصة أخرى لإعادة النظر في ملفه في غضون 30 يوماً على الأكثر، ويجب على اللجنة نشر قرارها النهائي عبر البوابة الإلكترونية¹ يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اتخذ خطوات نوعية لدعم جهود الدولة في رقمنة الإدارة. وذلك من خلال إنشاء بوابة وطنية إلكترونية على مستوى الوزارة المختصة بالمؤسسات الناشئة، مما يسمح بإرسال ملفات طلبات الحصول على علامات اللجنة، بما في ذلك علامة مؤسسة ناشئة، بطريقة سهلة ومبسطة.

كما تُنشر اللجنة الوطنية قراراتها، بما في ذلك قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة، عبر البوابة الإلكترونية. ومن الجدير بالذكر أن مدة صلاحية العلامة قد تم تحديدها بأربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما يضمن استمرارية وثبات الدعم المقدم للمؤسسات الناشئة من قبل الحكومة.

¹مخاضة آمنة، مرجع سابق، ص 780--783

إن هذه الخطوات والإجراءات التي اتخذها المشرع تعكس التزام الحكومة الجزائرية بتعزيز بيئة مناسبة للمؤسسات الناشئة، وتعزيز دورها في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 20-54 :

من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-254، أكدت الحكومة الجزائرية التزامها بتعزيز وتطوير المؤسسات الناشئة التي تعتمد بشكل خاص على الابتكار واستخدام التكنولوجيا الحديثة. يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية متخصصة في منح علامات للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنات الأعمال، وتحديد مهامها وهيكلها وسير أعمالها¹.

وفي المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، تم تضمين تعريف محدد للمؤسسات الناشئة من خلال مجموعة من الشروط المحددة في الفصل الثالث المتعلق بشروط منح علامة مؤسسة ناشئة. ومن بين هذه الشروط، أن تكون المؤسسة مطابقة للقانون الجزائري، الذي يعد معيارا إقليميا يحدد الشروط والقواعد التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات التي تعمل داخل التراب الوطني وهي :

1- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.

2- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات مع الملاحظ أن النص القانوني لم يبين بداية حساب هذه المدة غير أن ذات المرسوم نص في المادة 04 للمرسوم التنفيذي رقم 254 مؤرخ 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها، وتشكيلها، وسيرها على إن هذه المدة تحتسب بداية حصول المؤسسة أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة.

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر.

3- أن يتضمن النشاط فكرة مبتكرة، بهدف استقطاب الكفاءات لكن المشرع لم يبين في نص هذه المادة المعيار المعتمد في تصريف الفكرة والإبداع.

4- عدم تجاوز أعمال المؤسسة للحد الذي تفرضه اللجنة دون أن يتم تحديده في أحكام المرسوم 20-254 سابق الإشارة إليه وفي جميع الحالات، فهو لا يتجاوز الحد الأقصى للمعيار الأعمال لمنح صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحدد بمبلغ 4 مليار دينار جزائري.

أن تكون نسبة 50% على الأقل مملوكة من طرف أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة

1. يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية والسبب ذلك لضمان تسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور، وهي من المميزات اللصيقة بالمؤسسة الناشئة في كل البلدان العالم.

2. أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة الناشئة 250 عامل وهذا الحد تم إعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.

استنادًا إلى المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يبدو أنه لم يفرق بين مصطلح "الشركة" و"المؤسسة"، على الرغم من وجود اختلاف واضح بينهما. ولذلك، يمكن تعريف الشركة الناشئة على أنها مؤسسات حديثة في عالم الأعمال، تتمتع ببداياتها الجديدة والتميزة¹ وبتكاليف انطلاق منخفضة، مما يجعلها قادرة على تحقيق أرباح سريعة بفضل قدرتها على النمو السريع والتوسع، وذلك بفضل اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتقدمة².

¹ مرسوم تنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر.

² حبيبة عبدلي، النظام القانوني للمستحدث لتمويل مؤسسة الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية 347346 المجلد 11، العدد 01 جانفي 2022، جامعة خنشلة، ص 346-347

المطلب الثاني : اليات دعم المؤسسات الناشئة :

بعدما أدركت الحكومة الجزائرية مؤخرًا الدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في تعزيز التنمية الاقتصادية، قررت توجيه جهودها نحو تنظيم ودعم هذه المؤسسات من ناحيتين القانونية والمالية. هدفت الجهود المبذولة إلى تمكين هذه المؤسسات من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية بشكل أكثر فعالية وسلاسة.

سعت الجزائر جاهدة إلى تحقيق هذا الهدف من خلال اعتماد سياسة حكومية جديدة، تهدف إلى وضع آليات مبتكرة تتعلق بتأسيس المؤسسات الناشئة، وذلك ضمن إطار قانوني وتنظيمي ومؤسسي متجدد. ومن بين هذه الآليات، جاء إنشاء وزارة خاصة للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، بالإضافة إلى إصدار مجموعة من المراسيم التنظيمية في عام 2020، التي تنظم الإجراءات والشروط اللازمة لإنشاء هذه المؤسسات الناشئة، وسوف نتطرق في هذا المطلب اليات دعم المؤسسات الناشئة

الفرع الأول : الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة ذات الطابع الإداري:

في إطار تحسين عمل المؤسسات الناشئة ومساعدتها على تحقيق أهدافها أنشأت الدولة هيئات حكومية تعمل على ذلك، من أهمها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتصاد المعرفة، ومؤسسة ترقية تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

أولاً: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة

التعريف بها : في يناير 2020، تم إنشاء وزارة جديدة تحمل اسم "وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة". تم تعديل اسم الوزارة المعنية بالمؤسسات الاقتصادية الجديدة من "وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" إلى الوزارة المذكورة، وفقاً لمرسوم رئاسي رقم 20/01. هذا المرسوم جاء بموازاة مع مرسوم تنفيذي رقم 20/54 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

وأكدت المادة الأولى من هذا المرسوم صراحة أن المؤسسات الناشئة تشكل جزءاً من السياسة العامة للحكومة، وتشمل برنامجها، وتكليف الوزير المعني بإعداد برنامج وطني لها¹.

يعمل مع وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ووزيران، حيث يتولى الأول مسؤولية حاضنات الأعمال والثاني المؤسسات الناشئة. تهدف هذه الخطوة إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي واضح المعالم، بهدف تعزيز دور المؤسسات الشابة المبتكرة في الاقتصاد الوطني.

صلاحياتها : المشرع الجزائري قام بتوسيع صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتصاد المعرفة، ليضمن تركيزاً أكبر على المؤسسات التي تعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا والابتكار والإبداع. من بين هذه الصلاحيات:

أ. تنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة، خاصة الاقتصاد الرقمي، وفقاً لنص المادة (02) من المرسوم رقم (20/54)

ب. وضع جهاز وإطار تشريعي وتنظيمي لمرافقة وتطوير المؤسسات الصغيرة.

ج. المبادرة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية التي تسمح بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحسين بيئتها وتكيفها مع التكنولوجيات الجديدة.

د. إعداد سياسة دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية².

هـ. اقتراح كل التدابير يهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة ودعم تطورها واستمراريتها.

و. المبادرة باتخاذ التدابير ووسائل الدعم والمساعدة اللازمة للمؤسسات الصغيرة.

¹ مدافر فايزة، مداخلة بعنوان المؤسسة الناشئة في قلب تحولات الدولة، الملتقى الوطني الافتراضي، 10 مارس 2022

² واضح فاطمة بن سعيدي شهيناز مرجع سابق، ص 49.

ز. العناية بتوفير الآليات الملائمة للمؤسسات الصغيرة، خاصة تلك التي تكون في مرحلة الإنطلاق، وتسهيل الوصول إليها.

ي. تعزيز التشاور بين الفاعلين والأطراف ذات الصلة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المصغرة، وفقاً لنص المادة (03) من المرسوم التنفيذي (20/54).

ثانياً : مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة :

تم إنشاء مؤسسة "الجيريا فانور" بموجب المرسوم التنفيذي رقم (20356/) المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، وتعتبر أول مؤسسة عامة لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر. تحمل المؤسسة هذا الاسم وتتميز بنظام قانوني خاص يجعلها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتُعتبر تاجرًا في علاقاتها مع الأطراف الأخرى. تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُشرف عليها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة. مقر المؤسسة يقع في مدينة الجزائر. تتخصص المؤسسة في تنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، بما في ذلك الحاضنات والمسرعات، وتطوير الابتكار¹.

من بين أهم المهام التي تميز بها مؤسسة "الجيريا فانور" في ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة:

أ. إعداد وتنفيذ برامج سنوية ومتعددة لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، مع ضمان متابعة تنفيذ هذه البرامج وتقييمها لضمان فعاليتها وتحقيق أهدافها.

ب. المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان نشر وتوزيع المعلومات ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي وريادة الأعمال عبر مختلف الوسائط، لتعزيز الوعي بأحدث التطورات والتقنيات.

¹ المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-356، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 المؤرخ في 20 ربيع الثاني

1442 الموافق ل 06 ديسمبر 2020، ص10

- ج. المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار، بهدف تعزيز إنشاء المؤسسات الناشئة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية¹.
- د. تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تحصل عليها لاستغلالها بأفضل الطرق والسبل، لتحقيق أهدافها وتطلعاتها.
- هـ. إعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة، لضمان تقديم الخدمات بكفاءة وفعالية وفقاً للمعايير والمتطلبات المحددة.
- تحت مسؤوليتها والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق بينها، تؤهل المؤسسة للقيام بمهامها وتحقيق أهدافها، وتشمل هذه المهام:
1. إبرام صفقات أو اتفاقيات مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها.
 2. القيام بكل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها والتي من شأنها تعزيز تطويرها.
 3. القيام بعمليات مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة.
 4. الاستعانة بالكفاءات والهيئات الوطنية لتلبية احتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسة الناشئة.
 5. الاقتراض بكل أنواعه وفقاً لاحتياجات نشاطها.
 6. تقديم خدماتها كخدمة عمومية وفقاً للأعباء الموكلة لها من الدولة وفقاً لأحكام دفتر الشروط والتنظيم، وتكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- تشكيلها:** يديرها مجلس إدارة ويديرها مدير عام، وتكون مزودة بمجلس علمي وتقني. كما يلي

¹ بلود عثمان الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، المعوقات و الافاق د (ASJP مجلة دفاتر MECAS، المجلد 18 العدد 02 ديسمبر 2022 جامعة تلمسان، الجزائر، ص 756

مجلس الإدارة لمؤسسة الجيريا فاننتور يتأسسه وزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو من يمثله، ويضم ممثلين عن مختلف الوزارات بالإضافة إلى ممثل عن شركة سوناطراك، وفقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي. 356

يُعد المجلس جلساته بشكل عادي أربع مرات في السنة، بناءً على دعوة من رئيسه، ويحق له عقد جلسات غير عادية عند الضرورة، وفقاً للمادة 09 من المرسوم التنفيذي.¹ رقم 20/356

أعضاء مجلس الإدارة يُعينون لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ويُرسَل رئيس المجلس دعوة لأعضاء المجلس تحدد جدول الأعمال لكل اجتماع قبل موعده بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويمكن تقليص هذا الإخطار إلى ثمانية عشر يوماً في الحالات غير العادية، وفقاً لأحكام المادة 1110 من المرسوم التنفيذي رقم 20/356

ب. **المدير العام:** وفقاً للمواد (15، 16، 17) من المرسوم التنفيذي رقم 20/356، يتم تعيين المدير العام لمؤسسة الجيريا فاننتور بناءً على اقتراح من وزير المكلف بالمؤسسات الناشئة. مهمته تشمل تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وضمان سير المؤسسة بكفاءة، بالإضافة إلى اقتراح وتطبيق التنظيم العام للمؤسسة ونظامها الداخلي، والذي يتم الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة ويُعرض على الوزير المختص للموافقة.

من بين مهام المدير العام أيضاً إعداد الحسابات المالية السنوية وتقارير الأداء وغيرها من المهام المتعلقة بإدارة المؤسسة بشكل عام، ويمكن الرجوع إلى نصوص المواد المذكورة للمزيد من التفاصيل والإرشادات حول دور ومسؤوليات المدير العام.

ج. **المجلس العلمي و التقني :** وفقاً لنصوص المواد من (18) إلى (21) من المرسوم التنفيذي رقم 20/356، ويتضمن ذلك ما يلي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-356

1. المساعدة والإرشاد: يقدم المجلس العلمي والتقني المساعدة والإرشاد للمدير العام في شؤون التقنية والعلمية المتعلقة ببرامج نشاطات المؤسسات الناشئة.
2. اقتراح البرامج: يقترح المجلس العلمي والتقني برامج مرافقة وتدريب ومتابعة للمؤسسات الناشئة ضمن هياكل الدعم.
3. تكوينه وتكوين أعضائه: يتكون المجلس العلمي والتقني من ثمانية أعضاء، ويتم انتخاب رئيسه خلال الدورة الأولى لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.
4. يمكن لهذا المجلس أن يكون جهة استشارية هامة لتوجيه السياسات والبرامج التقنية والعلمية لدعم المؤسسات الناشئة وضمان توجيهها نحو التطور والنمو بشكل فعال¹.

الفرع الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة ذات طابع خاص:

و تتمثل هذه الهيئات في اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة والصناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة.

أولاً: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

1. التعريف بها تم استحداث هذه اللجنة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر، حاضنة اعمال يكون مقرها بالجزائر العاصمة

2 تشكيلتها : تتشكل هذه اللجنة من تسعة (09) أعضاء دائمين يمثلون عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية و التطور التكنولوجي والبحث العلمي والابتكار، وهم:

1. ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
2. ممثل عن وزير المالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- 3 ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية.
- 4 ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.

¹راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي (20/254)

5. ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة - ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية

6. ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة¹.

7. ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

تم إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 20/254. يُعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المسؤول عن المؤسسات الناشئة، بناءً على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونه، لفترة تمتد لثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولا يمكن استبدالهم في حالة غيابهم. كما تحظى اللجنة بالحق في الاستعانة بأي شخص أو هيئة قادرة على مساعدتها في أداء مهامها في إطار نشاطها.

طريقة تسييرها : تُدير اللجنة أعمالها من خلال وضع نظامها الداخلي الذي توافق عليه خلال اجتماعها الأول، وفقاً لما جاء في المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 20/254. تجتمع اللجنة على الأقل مرتين في الشهر، ويمكن أيضاً عقد جلسات غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسها، الذي يعده جدول أعمال ويحدد مواعيد الاجتماعات وفقاً لما جاء في المادة السادسة من نفس المرسوم.

وبموجب المادة التاسعة من المرسوم نفسه، لا يُعقد أي اجتماع للجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. في حال عدم اكتمال النصاب، يُعقد اجتماع آخر بعد استدعاء ثانٍ في غضون ثمانية أيام، وتقوم اللجنة بمناقشة الموضوعات واتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. في حال تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرجحاً.

¹راجع المادة 03 من نفس المرسوم

سلطات اللجنة في منح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنات الاعمال : تهدف هذه اللجنة إلى منح علامة للمشاريع المبتكرة قبل تأسيس مؤسساتها أو حاضنات الأعمال، وذلك لدعم حاملي الأفكار الابتكارية. وتقوم اللجنة بتقديم الاستشارة والتمويل لهؤلاء الحاملين للمشاريع المبتكرة، مما يعزز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة والنشاط الابتكاري. تلك المهام تعتبر ذات أهمية بالغة في تعزيز البيئة الرائدة وتشجيع روح ريادة الأعمال وتطوير المشاريع الابتكارية¹.

شروط خاصة بطلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة :

يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق الآتية²:

1. نسخة من الهوية الوطنية أو جواز السفر للمؤسسين.
 - شهادة تقنية أو شهادة أخرى تثبت الخبرة في المجال المراد تأسيس المؤسسة فيه
 1. وثيقة تأسيس المؤسسة ونموذج للنظام الأساسي.
 2. دراسة الجدوى الاقتصادية والتقنية للمشروع.
 3. خطة عمل توضح الأهداف والاستراتيجيات والخطط التشغيلية للمؤسسة.
 4. قائمة بالموارد المالية المتاحة للمؤسسة ومصادر التمويل المحتملة.
- أي وثائق إضافية تدعم طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مثل شهادات العمل أو الشهادات الأكاديمية أو أي وثائق أخرى ذات صلة بالمشروع.
- وحسب المادة (13) من المرسوم التنفيذي يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب مصحوب بكافة الوثائق المطلوبة، ويشمل ذلك أي وثائق

¹راجع نص المادة (11) من المرسوم (20/254).

²راجع نص المادة (12) من المرسوم (20/254)

تتعلق بالملكية الفكرية والجوائز والمكافآت المتحصل عليها ويتم الرد على كل طلب للحصول على العلامة في مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ إيداع الطلب. في حالة عدم تقديم جميع الوثائق المطلوبة، يتوقف الأجل المحدد للرد حتى تقديم الوثائق الناقصة، ويتم منح مهلة إضافية تبلغ 15 يوماً لتقديم الوثائق الناقصة. يتم منح علامة "مؤسسة ناشئة" لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة رفض الطلب، يتعين على اللجنة الوطنية توضيح أسباب الرفض وإخطار صاحب الطلب بها عبر البريد الإلكتروني.

ثانياً : الصناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة :

تعتبر صناديق دعم المؤسسات الناشئة من أهم الاستراتيجيات التي انتهجتها الحكومة الجزائرية لتمويل هذه المؤسسات ودعمها و من أهمها صندوق دعم المؤسسات الناشئة. **التعريف به :** صندوق دعم المؤسسات الناشئة أنشئ رسمياً في 3 أكتوبر 2020، وجاء هذا الإعلان خلال المؤتمر الوطني الأول للمؤسسات الناشئة الذي أقيم في المركز الدولي للمؤتمرات بالجزائر العاصمة. تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 131 من قانون المالية لعام 2020 بتعديلاته المحددة بالمادة 68 من القانون.

1. 20/ والمادة 42 من الأمر رقم 21/07. يتم إدارة الصندوق عبر حساب خاص في الخزينة تحت الرقم 150-302 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"، وهدف الصندوق هو مساعدة المؤسسات الناشئة على الحصول على القروض اللازمة من البنوك والمؤسسات المالية.

2. أسباب إنشاء الصندوق : من ابرز أسباب انشائه نذكر ما يلي:

¹ زرواق عائشة، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري - صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجاً - المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 01 (2022)، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت الجزائر ،ص14.

أ. قلة التمويل الذاتي برأس المال الخاص فغالبا ما يكون أصحاب هذه المؤسسات

حديثي

التخرج من الجامعات.

ب. ضعف القدرة على توفير البيانات المالية و التشغيلية الجدارة الائتمانية التي

تشجع

رؤوس الأموال والبنوك على تمويلها.

ج نقص الخبرة في تسيير المشاريع وتجسيد الأفكار المبتكرة على أرض الواقع.

د. انعدام الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية و عدم التمكن من دفع أقساط

الفوائد¹

إضافة الى التخوف من أسلوب المشاركة الذي عادة تنتهجه البنوك الإسلامية. هـ.

تخوف أصحاب المؤسسات الناشئة للجوء الى التمويل عن طريق شركات رأس مال

المخاطر خوفا من تراجعها عن تمويلهم في مرحلة النمو الحقيقي. و افلاس العديد

من المؤسسات الناشئة في مرحلة النمو لانعدام الموارد المالية.

ز. صعوبة اعداد دراسات الجدوى الارتفاع تكاليفها .

3 شروط الاستفادة من دعم هذا الصندوق :

يشترط للاستفادة من دعم صندوق دعم المؤسسات الناشئة ما يلي:

أ-الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

ب- ابرام اتفاقية مع الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة تبرم اتفاقية

منح التمويل بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وصاحب المؤسسة يحدد بموجبها

كيفية تطبيق و تنفيذ و متابعة النشاطات المستفيدة من تخصيص الصندوق وتحديد

¹ زرواق عائشة، مرجع سابق، ص15.

الحقوق والواجبات¹ و مبلغ التخصيص الممنوح و طرق صرفه و اذا لم يتم هذا التوقيع على مضمون الاتفاقية بين الطرفين لا يمكن للمؤسسة الحصول على التمويل حتى و ان كانت حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة و ذلك حسب نص المادة (04) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 اوت 2021 ، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم (150/302) الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "start-up"، 2021 ر عدد (81)، صادر بتاريخ 24 أكتوبر

ج- التزام المؤسسة الناشئة المستفيدة من تمويل الصندوق بتقديم حصائل دورية عن استعمال

التخصيصات و ارسالها الى مصالح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة حسب نص المادة (05) من القرار

الوزاري السابق الذكر و يمكن لتلك المصالح القيام بعمليات تحقيق فجائية لمتابعة مدى تنفيذ برامج

النشاطات موضوع التمويل والتأكد من استعمال التخصيصات للأهداف التي منحت من أجلها.

4 أهداف صندوق دعم المؤسسات الناشئة : يسعى الصندوق الى تحقيق الأهداف التمويلية

المتمثلة في الآتي:

. دعم المؤسسات الناشئة في مرحلة ما قبل الانشاء و التأسيس و ذلك من خلال:

1. تمويل دراسات الجدوى.
2. تمويل تطوير خطة العمل.

¹ -زرواق عائشة، مرجع سابق، ص16.

3. تمويل المساعدات التقنية.

4. تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي .

لربط المؤسسات الناشئة بالبيئة الاقتصادية، يمكن اتباع الخطوات التالية:

1. **توفير المنشآت القاعدية:** يتم ذلك من خلال توفير المساحات والبنية التحتية اللازمة

لاستضافة المؤسسات الناشئة، بما في ذلك المكاتب المشتركة والمرافق اللازمة، وذلك

لتمكنها من العمل بفعالية والابتكار.

2. **الشراكة مع المتعاملين الاقتصاديين:** يمكن تعزيز ارتباط المؤسسات الناشئة بالبيئة

الاقتصادية من خلال التعاون مع الشركات الكبيرة والجهات الحكومية والمؤسسات

الأكاديمية، من خلال تبادل المعرفة والخبرات وتوفير الدعم المالي والتقني.

3. **الترويج للبيئة الاقتصادية المناسبة:** يتم ذلك عن طريق تعزيز الوعي بأهمية دور

المؤسسات الناشئة في الاقتصاد وتشجيع السياسات الحكومية التي تدعمها، بالإضافة

إلى توفير الدعم المالي والتقني لتشجيع نمو المؤسسات الناشئة¹.

4. **تبسيط الإجراءات وتقديم الدعم المالي:** من خلال توفير الدعم المالي والتقني، بما

في ذلك تغطية تكاليف التدريب والتطوير التكنولوجي وترقية المنتجات، يمكن تمكين

المؤسسات الناشئة من اقتحام السوق وتحقيق النجاح.

5. **توفير برامج خاصة بالإطلاق والدعم:** يجب توفير برامج مخصصة لدعم المؤسسات

الناشئة وفقاً لاحتياجاتها التكنولوجية، بما في ذلك الدعم في مجالات البحث والتطوير

وتطوير المنتجات وتسويقها².

¹ واضح فاطمة، سعدي شهيناز، مرجع سابق، ص 68

² -زروق عائشة، مرجع سابق، ص 16.

المبحث الثاني: الشكل القانوني لمؤسسة الناشئة

واجه رواد هذه الشركات عدة تحديات، تتعلق خاصة بالشكل القانوني لشركاتهم، وكذلك الأحكام القانونية المنظمة لها. إلا أن المشرع الجزائري قد أنهى الجدل حول هذه القضية، حيث تم تكييفها على أنها شركة مساهمة بسيطة، وذلك بسن نصوص القانون رقم 22/09 المعدل والمتمم للقانون التجاري. وقد استحدث في هذا النص الجديد من القوانين التجارية هذا النمط الجديد من الشركات، مما يعمل على رفع اللبس فيما يتعلق بطبيعتها القانونية، وكذلك النظام القانوني الواجب تطبيقه عليها.

شركة المساهمة البسيطة تمثل نمطاً جديداً في التشريع الجزائري، حيث تم إحداثها لتنظيم المؤسسات الناشئة. تم تصميم هذا النوع من الشركات لتكون آلية تسهم في خدمة الاستثمار عموماً والاقتصاد خصوصاً. بحيث سيتم استكشاف طبيعة شركة المساهمة البسيطة في المطلب الأول، ومن ثم سيتم مناقشة نظامها المالي والإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول شركة المساهمة المبسطة

قبل صدور القانون رقم 22/09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، كانت المؤسسات الناشئة تحيطها الغموض وتثور حولها العديد من التساؤلات، سواء بخصوص طبيعتها القانونية أو النظام القانوني الذي ينطبق عليها. ومع صدور هذا القانون، تم تخصيص شركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني نهائي للمؤسسة الناشئة، من خلال 11 مادة تنظمها. في هذا السياق، سنركز في هذا المطلب أولاً على تفسير مفهوم شركة المساهمة البسيطة، ثم سنناقش شروط تأسيسها على النحو الآتي :

الفرع الأول مفهوم شركة المساهمة المبسطة :

لتحديد مفهوم شركة المساهمة البسيطة سوف نقوم بالتعريف بها أولاً ثم تحديد خصائصها ثانياً على النحو الآتي :

أولا تعريف شركة المساهمة المبسطة : يقصد بها "الشركة التي ينقسم راس مالها الى اسهم وتتكون من شركاء لايتحملون الخسارة الا في حدود ماقد قدموا من حصص ويمكن ان تؤسس شركة بسيطة لاتضم الا شخصا واحد فإنها تسمى شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد".¹

من هذا التعريف، يظهر أن المشرع الجزائري يصنف شركة المساهمة البسيطة كنوع من أنواع شركات المساهمة، دون أن يعتبرها كشركة مستقلة بذاتها.

بناءً على ما ذكرت، تم إدراج شركة المساهمة البسيطة في الفصل الثالث المتعلق بشركات المساهمة، وتم تكملتها في القسم الثاني عشر تحت عنوان شركة المساهمة البسيطة، وذلك في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري. ولو كانت معتبرة كشركة مستقلة بخصوصيتها، لكان من الممكن أن يتم فصلها في فصل مستقل، على غرار ما حدث في الفصل الثالث المكرر الخاص بشركة التوصية بالأسهم.

بناءً على ما ذكرت، تم إدراج شركة المساهمة البسيطة في الفصل الثالث المتعلق بشركات المساهمة، وتم تكملتها في القسم الثاني عشر تحت عنوان شركة المساهمة البسيطة، وذلك في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري. ولو كانت معتبرة كشركة مستقلة بخصوصيتها، لكان من الممكن أن يتم فصلها في فصل مستقل، على غرار ما حدث في الفصل الثالث المكرر الخاص بشركة التوصية بالأسهم.²

ثانيا خصائص شركة المساهمة المبسطة :

تتميز شركة المساهمة البسيطة بجملة من الخصائص وهي:

¹-المادة 715مكرر 133من القانون 22/09 المؤرخ في 05/05/2022 المعدل لأحكام الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري .

²-قنفوذ رمضان الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09/22 المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية المجلد 07 العدد2022 ص 237

خاصية تعدد الشركاء و رأس المال :في شركة المساهمة البسيطة، لا يُشترط وجود حد أدنى لعدد الشركاء لتأسيسها، وهو ما يختلف عن النموذج التقليدي الذي يفرض تعدد الشركاء كشرط أساسي. يُمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، سواء كانوا أفرادًا طبيعيين أو شخصيات قانونية. كما يؤكد المشرع على إمكانية أن تكون الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة الجهة الرائدة في تأسيس هذا النوع من الشركات، مما يعكس روح الديناميكية والمرونة في بيئة ريادة الأعمال.

1. عدم اشتراط حد ادنى لرأس مال شركة المساهمة المبسطة :في شركة المساهمة

البسيطة، يتم تحديد رأس المال بموجب اتفاق بين الشركاء، أو يُحدد بناءً على رغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة وجود شخص واحد يمتلك الشركة بمفرده. يُدرج تقدير رأس المال في عقد التأسيس، حيث يتم التفاوض والتوافق بين الشركاء لتحديد المبلغ الملائم لرأس المال، أو يُترك للشريك المساهم الوحيد لاتخاذ هذا القرار وفقًا لرغبته الخاصة. هذا النهج يوفر المرونة للشركة في تحديد رأس المال بحسب احتياجاتها وظروفها الفريدة، مما يعزز من فرص نجاحها ويُسهل إدارتها المالية.¹

2. شركة مبسطة :ويتضح ذلك من بساطة اجراءات تأسيسها وادارتها مقارنة بالتعقيدات التي تتميز بها شركة المساهمة.

3. شركة تعاقدية :وذلك باعتبار ان القانون الاساسي لشركة المساهمة البسيطة يحتل مكانة

هامية²كونه مصدر لجميع السلطات المتعلقة بالتأسيس و الادارة و التسيير داخلها.

4. شركة تجارية بشكلها لا بموضوعها : وتؤكد المادة 544 من القانون التجاري المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 09/22 هذا الأمر بشكل واضح، حيث تمنح

¹-زواتين خالد المؤسسات الناشئة و شركة المساهمة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري

مجلة قانون العمل و التشغيل المجلد 08 العدد 01 جانفي 2023 ص119

²-قنفوذ رمضان الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09/22 المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم

السياسية المجلد 07 العدد022022 ص 560

شركة المساهمة المبسطة الحق في مزاوله جميع الأنشطة، سواء كانت مدنية أو تجارية، دون أن يؤثر ذلك على طبيعتها كشركة تجارية

5. **خاصية تحمل الخسائر :** بموجب الفقرة الأولى من المادة 715 المكررة 133، تنص على أن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة غير ملزمين بتحمل أي خسائر تزيد عن حصصهم في رأس المال المساهم به في الشركة.

6. **عدم اللجوء الى الادخار العلني** تنص المادة 715 مكرر 139 من القانون 22/09 على ان "يحضر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني لادخار او طرح اسهمها في البورصة".

الفرع الثاني :شروط تأسيس شركة المساهمة المبسطة :

على غرار كل الشركات التجارية الأخرى، يتوجب توفر مجموعة من الشروط عند تأسيس شركة المساهمة البسيطة، وذلك من أجل صحتها تحت طائلة البطلان. وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، وسيتم ذكرها كما يلي:

اولا الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة :

1. الشروط الموضوعية العامة

أ. **التراضي:** بالإشارة إلى الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب السابع المتعلق بالعقود الناقلة للملكية، والمنصوص عليها في الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود من القانون المدني، وتحديداً من المادة 416 إلى المادة 448 تحت عنوان "عقد الشركة"، يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر الشركة عقداً¹.

وفقاً للمادة 449 من القانون المدني الجزائري، فإنه لا يُطبق مقتضيات الفصل المشار إليه إلا إذا لم تتعارض مع القوانين التجارية والعرف التجاري. ونتيجة لذلك، تُعتبر أحكام فصل

¹ -المادة 40 من القانون المدني الجزائري

عقد الشركة في القانون المدني الجزائري أحكاماً عامة بالنسبة لشركات التجارية، ولا تُطبق إلا في حالة عدم وجود تناقض مع أحكام القوانين التجارية والعرف التجاري في الجزائر. ونظراً لعدم تضمين قوانين الشركات التجارية في القانون الجزائري شروطاً عامة لإبرام عقد الشركة، فإنه يتوجب عليه الاعتماد على أحكام نظرية العقد في القانون المدني. ووفقاً لهذه النظرية، يُعدّ الرضا شرطاً أساسياً وأولياً لصحة أي عقد. ولا يمكن إبرام العقد إلا بتوافر الرضا، حيث ينبغي للأطراف أن تعبر عن تطابق إرادتهما بصورة سليمة وخالية من العيوب مثل الخطأ والتدليس والإكراه والاستغلال. ويجب أن يكون الرضا مصدرًا من شخص يتمتع بالأهلية للتصرف، أي بأهلية الالتزام.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني، يُعتبر الشخص الطبيعي كاملاً في الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية بمجرد بلوغه سن الرشد، والذي يبلغ 19 سنة كاملة، وذلك متى كان متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحظر عليه ذلك.

أما القاصر المميز، الذي بلغ سن التمييز وهو 13 سنة كاملة ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة، ولم يُحجر عليه، ويتمتع بقواه العقلية بحيث لا يكون مجنوناً أو معتوهاً، فيجوز له إبرام عقد شركة المساهمة البسيطة. يقوم ذلك على أساس عدم اكتسابه صفة التاجر بانضمامه لهذه الشركة، ومسؤوليته فيها محدودة حيث لا يتحمل الخسارة إلى حد ما يتجاوز حصته في الشركة. ويُمكن إبرام عقد الشركة من قبل القاصر من خلال نائبه الشرعي، وذلك بناءً على إجازته.¹

ب. المحل: ويتمثل محل عقد الشركة في النشاط الذي يلتزم الشركاء بتنفيذه، ويُعرف هذا النشاط بالموضوع الاجتماعي للشركة، ويُشترط فيه أن يكون معيناً وممكنًا وليس مستحيلًا، وذلك وفقاً لنصوص القانون المدني. كما يجب أن يكون المشروع غير مخالف لنظام العام والآداب العامة، وإلا فإن العقد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.

¹ -راجع المادتين 42-43 من القانون المدني الجزائري

ج.السبب: يقصد به الباعث على التعاقد الذي يشير عادةً إلى تحقيق الربح والعائدات المالية، ويُشترط فيه أن يكون المشروع غير مخالف لنظام العام والآداب العامة، وإلا فإن العقد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً¹ أما بالنسبة لمحل العقد، فلا يجب على الأطراف ذكر سبب تعاقدهم في العقد، ويُفترض فيه المشروعية مالم يُقم الدليل على خلاف ذلك. وإذا ذُكر السبب الحقيقي في العقد، يتحمل من يُدعى صورته عبء الإثبات.

الشروط الموضوعية الخاصة : تتفرد بها شركة المساهمة البسيطة وسوف يتم ذكرها كالاتي :

أ-عدم اشتراط الحد الأدنى لعدد الشركاء : يمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة في الجزائر من قبل شخص واحد أو اثنين، سواء كانا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، أو حتى الشخصين معاً .

وبذلك تميزت شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة التقليدية بالقدرة على تأسيسها من قبل شخص واحد أو اثنين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، دون الحاجة إلى وجود سبعة شركاء كحد أدنى وفقاً لنص المادة 592/02 من القانون التجاري.

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى نهجاً مُلهماً من المشرع الفرنسي الذي كان أول من أدخل مفهوم شركة المساهمة البسيطة بواسطة القانون رقم 95/01 المؤرخ في 3 جانفي 1994. في تلك الفترة، كان يُسمح بتأسيسها فقط من قبل الأشخاص الاعتبارية المحددة قانوناً. بعد ذلك، من خلال القانون رقم 99/587 المؤرخ في 12 جويلية 1999، تم السماح بتأسيسها بواسطة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين دون تحديد محدد، وكذلك تم السماح بتأسيسها من طرف شخص واحد.

¹راجع المواد 93-97-98 من القانون المدني الجزائري

ب- تقديم اموال وتكوين راس المال : ترك المشرع الحرية التامة للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة في اختيار طبيعة الأموال الواجب تقديمها لتأسيس الشركة. فيمكن أن تكون تلك الأموال نقدية أو عينية، ويمكن أيضاً أن تتمثل في تقديم عمل¹.

وقد تكون حصة الشريك التزاما بالعمل وهذا الالتزام على نوعين فهو اما يكون التزاما بالتمكين الشركة من الانتفاع بعين معينة واما ان يكون التزاما بالقيام بخدمات معينة تدخل ضمن اعمال الشركة

وطبقا لأحكام القانون رقم 09/22 فان مقدم العمل يكتسب اسمها كمقابل لعمله غير انها اسهم غير قابلة لتصرف فيها خلافا لاسهم النقدية أو العينية التي يجوز لمالكها التصرف فيها بكل حرية.

يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني اي اللجوء للجمهور في الاكتتاب ، كما منعها من طرح أسهمها في البورصة، وذلك وفقاً لنص المادة 715 المكررة 138 من القانون التجاري.

ج- المساهمة في الأرباح والخسائر : ويعد هذا الشرط جوهرياً لصحة عقد الشركة، باستثناء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله، فيمكن إعفاءه من المساهمة في الخسائر، شريطة ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل ذلك.

وإذا كان الشريك مأجوراً عن عمله الذي قدمه للاشتراك، فيتحمل نصيبه من الخسائر مثل جميع المساهمين².

بناءً على مبدأ العقد وشريعة المتعاقدين، يتم تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر وفقاً لاتفاق المساهمين المبين في القانون الأساسي. في حالة عدم توضيح كيفية توزيع الأرباح وتحمل

¹- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص217

²- راجع المادة 426، الفقرة 2، من القانون المدني الجزائري

²- بوقرورة سعيد، المرجع السابق، ص566

الخسائر في القانون الأساسي، يتم الاعتماد على مبدأ التوزيع النسبي لكل مساهم بناءً على حصته في رأس المال، سواء في توزيع الأرباح أو تحمل الخسائر

ثانياً: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة المبسطة :

هذه الشركة تخضع لنفس الشروط الشكلية المطبقة على جميع الشركات، بما في ذلك وجوب تحرير القانون الأساسي للشركة وتسجيل العقد التأسيسي لدى المركز الوطني لسجل التجاري ونشره.

1) القانون الأساسي لشركة المساهمة المبسطة : نصت المادة 546 من القانون التجاري "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".¹

يتضمن القانون الأساسي لشركة المساهمة المبسطة العناصر التالية :

أ- تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة او القائم بالإدارة حسب نص المادة 715 مكرر 01 /136 من القانون 09/22

ب -القرارات الجماعية التي يتخذها المساهمون حسب نص المادة 715 مكرر 01 / 137 من القانون 22/09 .

ج -القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية و الغير عادية حسب نص المادة 715 22/09 مكرر 02/ 137 من القانون 22/09.

د-كيفية تقدير قيمة الأسهم المتعلقة ب تقديم عمل و أرباحها حسب نص المادة 715 مكرر 02/ 140 من القانون 22/09

هـ- تعيين مندوب الحصص المعني بتقدير قيمة الحصص العينية حسب نص المادة 715 09/22 مكرر 142 من القانون 22/09

¹-راجع المادة 546 من القانون التجاري الجزائري

ولا بد من افرغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة في شكل رسمي لدى الموثق¹

بناءً على متطلبات الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، يتعين على الشركة تثبيت العقد بشكل رسمي، وإلا فإنه يُعتبر باطلاً.

بعد إكمال الموثق للإجراءات المطلوبة، يقوم المساهمون، أو المساهم الوحيد، بتوقيع القانون الأساسي، سواء بأنفسهم أو عبر وكيل مفوض بوكالة خاصة وموثقة.

2. قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري و نشره:

ألزم المشرع الجزائري بإيداع العقود التأسيسية للشركة التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و ذلك من أجل إتمام إجراءات قيد الشركة و نشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت طائلة البطلان.

حيث لا تكتسب شركة الشخصية المعنوية الا بعد قيدها في السجل التجاري، و منذ القيام بذلك يصبح للشركة اسم يميزها عن باقي الشركات و ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها و موطن خاص بها و يصبح لها حق التقاضي أمام الجهات القضائية على أن يكون لها شخصا طبيعيا ينوبها ويعبر عن ارادتها و يقيد عقد الشركة في السجل التجاري بحيث يقوم الموثق بتسليم الأموال المودعة لديه لممثلها القانوني الممثل في رئيس الشركة أو المدير العام لها، ومنذ تلك اللحظة يتصرف باسمها و لحسابها في نطاق موضوعها.

مع التأكيد على أن الشركة ملزمة بتصرفات ممثلها تجاه الغير حتى لو لم تتصل بموضوع الشركة الا اذا ثبت علم الغير بتجاوز ممثلها لسلطاته.²

¹-بوخرص نادية، الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22/09 مجلة الدراسات، 144 القانونية، صنف (ح)، المجلد 09، العدد 01، (2023) ص 144.

²-نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ط 03 ديوان المطبوعات الجزائرية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 2008 ص46.

تجدر الإشارة إلى أن شهر الشركة يمتد إلى كل تعديل يطرأ على عقدها، وعليه يتوجب تسجيل هذه التعديلات في السجل التجاري للشركة. هذا التسجيل يمنح الشركة القدرة على الاحتجاج بشكل رسمي على أي تغيير يطرأ على عقدها ويعكسه السجل التجاري. وبالتالي، يصبح بإمكانها حماية حقوقها وتوضيح وضعها القانوني في حالة وجود خلافات أو نزاعات مع الأطراف الأخرى.

المطلب الثاني: نظام شركة المساهمة المبسطة

بموجب التشريعات الجزائرية، يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بحرية كاملة في تنظيمها وإدارتها وتوزيع السلطات فيها وفقاً لتفضيلاتهم. تشارك عدة هيئات في إدارة وتسيير شؤون الشركة، وفقاً لما ينص عليه القانون، مع تحديد اختصاصات كل هيئة بالسلطات المنوطة بها. وتتضمن هذه الهيئات رئيس شركة المساهمة البسيطة، والجمعيات العامة للمساهمين، ومندوبي الحسابات.

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب بشرح مهام وعمل هذه الهيئات في فرعين :
النظام الإداري للشركة المساهمة المبسطة في الفرع الأول ، وفي الفرع ثاني النظام المالي لها.

الفرع الأول: النظام الإداري لشركة المساهمة المبسطة

تشارك عدة هيئات ذات اختصاصات محددة في إدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة، في هذا الفرع، سنتطرق إلى إجراءات تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة وتحديد سلطاته بشكل مفصل¹.

أولاً: تعيين رئيس شركة المساهمة المبسطة:

1. يخضع اختيار وتعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة بصفته مديراً عاماً مفوضاً لرغبة الشركاء.

¹ بوخرص نادية، مرجع السابق، ص 147

2. يجب على الشركاء ان يحددوا الشروط الواجب توافرها من أجل تعيين الرئيس في القانون الأساسي للشركة و التي تتمثل في الكفاءة والخبرة و تحديد مهامه و طرق عزله و الأسباب المؤدية الى العزل و غير ذلك من المسائل التي يرونها ضرورية حسما للخلاف و النزاع.

3. في حالة ما اذا كانت الشركة تضم شخصا وحيدا فان هذا الأخير هو من سوف يمارس سلطات الرئيس.¹

ثانيا : سلطات الرئيس في شركة المساهمة المبسطة:

1. يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام او مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.

2. في حالة المساهم الوحيد فان هذا الأخير يمارس سلطات الرئيس و يتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء .

3. تطبق على رئيس شركة المساهمة أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها.²

الفرع الثاني: النظام المالي لشركة المساهمة المبسطة:

لفهم النظام المالي لشركة المساهمة البسيطة بشكل شامل، من الضروري التركيز على شرح مفصل للهيئات المعنية، وهي جمعيات الشركاء، التي تتضمن الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

أولا : الجمعية العامة العادية :

1. التعريف بها وطريقة عملها : يُعتبر الجهاز الرئيسي والحيوي للرقابة خلال فترة حياة الشركة، حيث تتعقد على الأقل مرة واحدة في السنة، و قد نصت عليها أحكام القانون

¹راجع المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري.

²راجع المادة 715 مكرر 143

التجاري بحيث تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية.¹

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، و تتم هذه الدعوة من رئيس الشركة او القائم بالإدارة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة.

و في حالة الاستعجال يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة حسب نص المادة 715 مكرر 4 / 6

أما اذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي بحيث يستدعي المصفي في ظرف 6 اشهر من تصفية جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول و خصوم الشركة و عن متابعة عمليات التصفية و عن الاجل الضروري لإتمامها.² وفقاً لنص المادة 976 من القانون التجاري، يُمنح حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بينما يُقتصر حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية على المالك الفعلي للسهم فقط.

صلاحياتها : تضمن الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة البسيطة عدة صلاحيات خاصة بما في ذلك الرقابة، حيث تتخصص كأصل عام في مراقبة أعمال رئيس الشركة ومندوبي الحسابات، مع الحرص على عدم التجاوز على السلطات الممنوحة للرئيس.

تقتصر دور الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة البسيطة على إصدار التوجيهات وتقديم الاقتراحات والتوصيات. بالإضافة إلى ذلك، تتخذ الجمعية العامة العادية دوراً في توزيع الأرباح على الشركاء بعد التأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع وفقاً لنص المادة

¹ الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان ، 2008، ص130

² -المادة 787 / 01 من القانون التجاري الجزائري

723 من القانون التجاري. كما تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات وفقاً لنص المادة 715 مكرر.

تتخذ قرارات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة بالإجماع من طرف المساهمين وفقاً للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، طبقاً لما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 ف 02 من القانون 22/09.

في حالة المساهم الوحيد، يتولى هذا المساهم ممارسة القرارات المخولة لجمعيات الشركاء، مع الإشارة إلى عدم تحديد النص القانوني لاختصاصات الجمعية العامة العادية بشكل مستقل، بل تم ذكرها مع سائر اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.

ثانياً : الجمعية العامة غير العادية :

التعريف بها : ثانياً : الجمعية العامة غير العادية :

1- التعريف بها : يقصد بها تلك الجمعية، التي يناط بها اختصاص ذو طابع استثنائي يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة. ولا تختلف في أحكامها عن الجمعية العامة العادية إلا فيما يخص انعقادها كلما دعت الضرورة لذلك وليس سنوياً. وتتخذ قراراتها بالإجماع من طرف المساهمين فيها¹.

2- المسائل التي يمسهما التعديل في القانون الأساسي : و التي قلنا انها من الصلاحيات الاستثنائية للجمعية العامة غير العادية فتتمثل في الاتي:

زيادة رأس مال الشركة : وفقاً للمادة 691 من القانون التجاري، يُشترط صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال، كما هو محدد في النص المشار إليه.

ب- تخفيض رأس مال الشركة: أحياناً، تضطر الشركة إلى تخفيض رأس مالها لضمان توازنها بين الأصول والالتزامات، سواء بسبب تكبد خسائر أو زيادة رأس المال فوق احتياجاتها.

¹ بوخرص نادية، مرجع السابق، ص 149-151.

ج- حل الشركة وتحويلها : تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول أجلها للأسباب المنصوص عليها قانونا.

بموجب المادة 715 مكرر 05 من القانون التجاري، يحق لأي شركة مساهمة تحويل نوعها القانوني إلى نوع آخر، شريطة أن يكون قد مضى على تأسيسها على الأقل سنتان، وأن تعدها ميزانية السنتين الماليتين الأوليين وتحصل على موافقة المساهمين عليها.

ويجدر بالذكر أن المشرع لم يحدد صلاحية اتخاذ قرار التحويل من نوع إلى آخر لأي من الجمعيات العامة العادية أو غير العادية، مما يشير إلى احتمالية الرجوع في هذا الأمر إلى النصوص المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة.

. د-إدماج الشركة : و المقصود هنا إدماج شركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة و أجاز المشرع ذلك بموجب المادة 744 من القانون التجاري.

و للإشارة تتطلب الرقابة خاصة المحاسبية منها خبرة عالية لذلك اقر القانون ضرورة على وجود مندوب أو أكثر للحسابات يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني ومندوب الحسابات هو أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة يناط به مراقبة حساباتها¹.

¹- بوخرص نادية، مرجع سابق، ص. 152.

ملخص الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل، يمكننا التوصل إلى أن الجهود الجبارة التي تبذلها الدولة لتعزيز التجربة الجزائرية في مجال تنشيط المؤسسات الناشئة لم تحقق بعد النتائج المأمولة في الانضمام إلى المحافل الدولية ذات الخبرة العالية في هذا المجال. ومن الممكن أن يكون السبب وراء ذلك هو سوء التسيير من قبل الجهات المعنية، فضلاً عن تردد رواد الأعمال في الشروع في مثل هذه الاستثمارات في ظل التحديات والمعوقات المحتملة التي قد تواجههم. في هذا الفصل، تناولنا الشكل القانوني لمؤسسة الناشئة والذي وضحه المشرع بموجب القانون رقم 09/22 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري. وفقاً لهذا القانون، تعتبر المؤسسة الناشئة شركة مساهمة بسيطة، حيث تخضع في تأسيسها وتسييرها وإدارتها لأحكام المواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 من القانون التجاري المذكور سابقاً.

تم إصدار مجموعة من المراسيم التنفيذية المتفرقة بدلاً من القوانين التشريعية الأساسية، وذلك لتنظيم المؤسسات الناشئة وفقاً للإطار القانوني المعمول به تشمل هذه المراسيم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي يهدف إلى إنشاء المؤسسات الناشئة وتعزيز المشاريع الابتكارية بالإضافة إلى تحديد دور حاضنات الأعمال وشروط منح العلامات التجارية. كما تشمل المراسيم التنفيذية الأخرى، مثل المرسومين التنفيذيين رقم 20-54 ورقم 20، تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة. وإلى جانب ذلك، تم إصدار نصوص قانونية أخرى بهدف دعم وتعزيز هذه المؤسسات وتحفيز نموها وتطورها.

Chapter Two Summary

As a conclusion of this chapter, we can ascertain that despite the significant efforts made by the state to enhance the Algerian experience in activating startup institutions, the desired outcomes in joining highly experienced international forums in this field have not yet been achieved. This may be attributed to mismanagement by relevant authorities, as well as entrepreneurs' hesitance to embark on such investments in light of potential challenges and obstacles they may encounter.

In this chapter, we addressed a series of executive decrees rather than fundamental legislative laws to regulate start-ups in accordance with the prevailing legal framework. These decrees include Executive Decree No. 20-254, which aims to establish start-ups and promote innovative projects, as well as define the role of business incubators and the conditions for granting trademarks. Other executive decrees, such as Executive Decrees No. 20-54 and No. 20, specify the powers of the Minister of Small Enterprises, Start-ups, and the Knowledge Economy, and organize the central administration of the Ministry of Small Enterprises, Start-ups, and the Knowledge Economy.

Additionally, other legal texts have been issued to support and enhance these enterprises and stimulate their growth and development.

In addition to the legal form of the start-up, which was clarified by the legislator under Law No. 09/22, amending and supplementing the Algerian Commercial Code. According to this law, a start-up is considered a simplified joint-stock company, subject to the provisions of Articles 715 bis 133 to 715 bis 143 of the aforementioned Commercial Code in its establishment, management, and administration.

الختامة

خاتمة عامة

في نهاية هذه الدراسة، يظل من الضروري الاعتراف بأهمية المؤسسات الناشئة في بناء الإطار الاقتصادي القوي لكل دولة، بالإضافة إلى الجانب الاجتماعي لها. وباقتدار الجزائر بالدول الأخرى، أصبحت هذه المؤسسات نموذجًا اقتصاديًا مجديًا ومحفزًا للمساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. يتجلى ذلك في اتجاهها نحو الاقتصاد المعرفي، والقيمة المضافة التي حققتها، وخلق الثروة من خلال استخدام جميع الوسائل التكنولوجية، وتقدير البحوث العلمية، واستغلال كل الفرص الابتكارية لتحقيق التقدم التنموي وخلق فرص العمل.

وتحقيق الأهداف المرجوة من وراء المؤسسات الناشئة مرتبط بضرورة نجاحها، والذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال توفير المقومات اللازمة لها في بيئة مناسبة لنشاطها. يتعلق ذلك بتوفير البنية التحتية اللازمة والدعم المالي والتقني، بالإضافة إلى تشجيع الابتكار وتيسير الإجراءات الإدارية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة هي:

1. يجب تحديد تعريف شامل للمؤسسات الناشئة يحدد معايير اعتبارها، مع التركيز على حدوثها واعتمادها على التكنولوجيا والابتكار في نشاطها.
2. ينبغي العمل على تقليل التعقيدات والمعوقات التي تواجه النشاط الخاص بالمؤسسات الناشئة.
3. يجب تشجيع التعاون المحلي والوطني بين المؤسسات الناشئة، ودعم رواد الأعمال وأصحاب الأفكار الابتكارية للانخراط في هذه المؤسسات بشكل يسمح لهم بالنجاح.
4. ينبغي تنويع مصادر التمويل وتفعيلها، بما في ذلك زيادة التمويل الحكومي في مجال البحث والتطوير العلمي والتكنولوجي.
5. يجب تعزيز العلاقات بين الجامعات ومراكز البحث العلمي وقطاع الأعمال.
6. ينبغي تقديم التسهيلات الجبائية والامتيازات لتشجيع المستثمرين ورواد الأعمال على الانخراط في المؤسسات الناشئة.
7. يجب توفير الدعم اللازم لضمان نجاح هذه المؤسسات، سواء من خلال المؤسسين أو المستثمرين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 09-22، المؤرخ في 2022/05/05، المعدل و المتمم للأمر رقم 59-75، المؤرخ في 2022/09/26.
- 2- المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المعدل و المتمم، بنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 422/21.
- 3- المادة 04-08، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 2004/08/15، المعدل و المتمم بالقانون 06-13 الجريدة الرسمية، عدد 39، سنة 2018.
- 4- القانون 08-18، الجريدة الرسمية، عدد 35، سنة 2018.
- 5- المادة 715، مكرر من القانون 22/09، المؤرخ في 2022/05/05، المعدل لاحكام الامر 59/756، المتضمن القانون التجاري.
- 6- المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.
- 7- المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري
- 8- المادة 01/787 القانون التجاري الجزائري
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 254-20
- 10- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 2020/12/06.

2/ الكتب

- 1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط
- 2- نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ط3 ديوان المطبوعات الجزائرية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 2008.
- 3- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية لشركات التجارية، المجلد الخامس، ط1، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان 2008.

4- المومن عبد الكريم، كرمية توفيق، عاشور حيدوشي، كتاب جماعي بعنوان المؤسسات الناشئة ودورها في انعاش الاقتصاد الجزائري، مخبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالتنوير المحلي، حالة منطقة البويرة، جامعة البويرة.

3/المقالات و المداخلات

1/المقالات

1-حبيبة عبدلي،النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر،المجلة الجزائرية للامن و التنمية،المجلد 11،العدد01جانفي 2022،جامعة خنشلة.

2-عناي ساسية،دور المؤسسات في تحقيق التنمية المحلية ،دراسة حالة ولاية قالمة،مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ،المجلد 08،العدد 02، ديسمبر 2014

3-مخناشة آمنة،المؤسسات الناشئة في الجزائر،الاطار المفاهيمي و القانوني،المجلد 08،العدد01، 2021،جامعة لمين دباغين سطيف 02.

4-بختيتي علي،بوعويينة سليمة،المؤسسات الناشئة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،واقع و تحديات مجلة الدراسات وابحث المجلة العربية في العلوم الإنسانيةوالاجتماعية،مجلد 12،عدد04،سنة 2020.

5-بلحاج حبيبة،حاضنات الاعمال الالكترونية كألية لتحفيز الابداع المؤسسات الناشئة،تحفيزات وسائل التفعيل في حاضنات الاعمال السبيل لتنوير المؤسسات الناشئة،كلية العلوم الاقتصاديةو السياسية و علوم التسيير،منشورات مخبر اقتصاد المالية،Econfima،جامعة 02 اوت 1955،سكيكدة،2020.

6-محمد بلعدي،الإطار القانوني و المؤسساتي لبناء اقتصاد الشركات الناشئة و تحقيق التنمية في الجزائر،مجلة المعيار،المجلد 27 ،عدد2023،01،جامعة قسنطينة.

7-قنفوذ رمضان،الجوانب القانونية لمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09/22 المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية المجلد 07،العدد 02، 2022

8-زواتين خالد،المؤسسات الناشئة و شركة المساهمة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري مجلة قانون العمل و التشغيل ، المجلد 08،العدد 01، جانفي 2023.

9-بوخرص نادية،الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 09/22،مجلة الدراسات القانونية صنف ج ،المجلد 09،العدد 01،2023

10- بلود عثمان، الاطار القانوني لمؤسسات الناشئة في الجزائر، المعوقات و الافاق، ASJP،مجلة دفاتر MECAS،المجلد 18 العدد 02ديسمبر 2022،جامعة تلمسان،الجزائر .

11-زرواق عائشة،تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري،صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية لمؤسسات الناشئة نموذجا، المجلة الجزائرية،الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد 07،كلية الحقوق ،جامعة تيسمسيلت الجزائر .

12-بوقرورة سعيد،النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة-دراسة مقارنة-مجلة الحقوق و العلوم السياسية،مجلد 15،العدد 03،2022،

4/المدخلات

1-مدافر فاييزة مداخلة بعنوان المؤسسة الناشئة في قلب التحولات الدولة ،الملتقى الوطني الافتراضي،10 مارس 2022

2- مشعلي بلال،محرز صالح،أساليب دعم و تطوير المؤسساتالصغيرة في الجزائر،الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و استراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار الأسعار،جامعة 08 ماي 1945،يومي 25-26 افريل 2017

5/الرسائل و المذكرات الجامعية

1.3 رسائل الماجستير

بوصوار لميس ،بوالبعير عائدة،واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ،2021،تخصص اقتصادنقدي و بنكي،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف،ميلة،2020.

2-وناس علي النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة ابن خلدون تيارت،2021-2022.

2.3 رسائل الدكتوراه

1-قيبوعه سليم ،دراسة قانونية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المستوى الولاية،أطروحة نيل درجة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،الجزائر 2017

6/ المواقع الالكترونية

- 1- تنمية مستدامة، ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org>
- 2- معجم <https://www.larousse.com> /LA ROUSSE
- 3- المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
1	مقدمة عامة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة الناشئة	
6	تمهيد
7	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة
7	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها
7	الفرع الأول : تعريف المؤسسة الناشئة
11	الفرع الثاني : خصائص و مميزات المؤسسة الناشئة
15	المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الناشئة
15	الفرع الأول : الأهمية الاجتماعية
17	الفرع الثاني : الأهمية الاقتصادية
18	المبحث الثاني : تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات
18	المطلب الأول : تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
19	الفرع الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
19	الفرع الثاني : الفرق بين المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
21	المطلب الثاني : تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات المقاولاتية
21	الفرع الأول :تعريف المقاولاتية
22	الفرع الثاني : الفرق بين المؤسسات الناشئة و المقاولاتية
24	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: الإطار القانوني للمؤسسة الناشئة	
28	تمهيد
29	المبحث الأول: النصوص المنظمة للمؤسسة الناشئة و الاليات الداعمة لها
29	المطلب الأول: النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة
30	الفرع الأول : المرسوم التنفيذي رقم 20-254
32	الفرع الثاني : المرسوم التنفيذي رقم 20-54
33	المطلب الثاني : اليات دعم المؤسسة الناشئة

34	الفرع الأول : الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة ذات الطابع الإداري
40	الفرع الثاني : سلطات اللجنة في منح علامة المؤسسة الناشئة او مشروع مبتكر
45	المبحث الثاني : الشكل القانوني لمؤسسة ناشئة
46	المطلب الأول : شركة المساهمة المبسطة
46	الفرع الأول : مفهوم شركة المساهمة المبسطة
49	الفرع الثاني : شروط تأسيس شركة المساهمة المبسطة
55	المطلب الثاني : نظام شركة المساهمة المبسطة
55	الفرع الأول : النظام الإداري لشركة المساهمة المبسطة
56	الفرع الثاني : النظام المالي لشركة المساهمة المبسطة
60	ملخص الفصل الثاني
63	خاتمة عامة
65	قائمة المصادر و المراجع
69	فهرس المحتويات